بحث بعنوان :

العمل الإعلامي: بين المفهوم والتطبيق، دراسة تحليلية في الوسائل الإعلامية والأنشطة الصحفية"

تحت إشراف

أ.د/ وليد محمد الشناوي

استاذ القانون العام

عميد كلية الحقوق– جامعة المنصورة

إعداد الباحثه

زينب خليل عبد عثمان الكبيسي

٢٠٢٥

مقدمة :

في ظل التحولات الكبيرة التي يشهدها العالم اليوم، أصبح الإعلام من أبرز الأدوات التي تؤثر بشكل مباشر على المجتمع وتوجهاته. ومع هذا التأثير المتزايد، ظهرت ضرورة تنظيم هذا القطاع لضمان تحقيق توازن دقيق بين حرية الإعلام وحقوق الأفراد والمجتمع. إذ أن الإعلام، بوسائله المتعددة وأدواته المتنوعة، يلعب دوراً حاسماً في نقل المعلومات، وتشكيل الوعي، وإيصال الأصوات المختلفة. بل وأصبح أداة استراتيجية في التأثير على المجتمعات من خلال نشر المفاهيم، وتعزيز القيم، ومواجهة التحديات الكبرى مثل الإرهاب، والفساد، وتعزيز الديمقراطية. ولقد تجاوز الإعلام دوره التقليدي ليغدو حجر الزاوية في فهم القضايا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تشغل المجتمعات المعاصرة. ولذلك، فإن تنظيم العمل الإعلامي يتطلب فهماً دقيقًا لمكوناته، بدءًا من مفهوم الإعلام نفسه، مروراً بالأنشطة والأدوات المستخدمة فيه، وصولًا إلى الوسائل الإعلامية والإعلاميين الذين يشكلون العمود الفقري لهذا المجال.

ويتناول هذا البحث أربعة مباحث رئيسية: أولها يعرّف بمفهوم الإعلام من حيث طبيعته وتأثيره، ثم يتناول المبحث الثاني نشاطات العمل الإعلامي المختلفة، فيما يركز المبحث الثالث على تحليل الوسيلة الإعلامية كأداة مركزية في هذا المجال، ويختتم البحث بالمبحث الرابع الذي يسلط الضوء على دور الإعلامي كعنصر محوري في صناعة الإعلام. وهذه المباحث مجتمعة توفر أساساً لفهم الأطر التنظيمية المقارنة بين العراق ومصر.

أهمية البحث : تتجلى أهمية هذا البحث في كون الإعلام الوسيلة الأبرز في تشكيل الوعي الجمعي وتوجيه الرأي العام ، حيث تزداد أهمية الإعلام في ضوء الدور الفاعل الذي يلعبه في تعزيز أسس الديمقراطية، إذ يُعتبر أساساً لحرية التعبير وتبادل الآراء والمعلومات بين أفراد المجتمع. كما أن الإعلام يشكل أداة حيوية في نشر ثقافة الحوار والمساواة، ويُسهم في توعية المجتمع بحقوق الإنسان وحمايتها، بالإضافة إلى دوره البارز في محاربة الفساد وكشف الحقائق.

وفي العصر الحديث، حيث أصبحت وسائل الإعلام متنوعة ومتطورة، يتطلب الأمر دراسة معمقة لفهم طبيعة هذه الوسائل وتأثيراتها المتنوعة. من خلال دراسة وسائل الإعلام المقروءة، المسموعة، والمرئية، والإلكترونية، يمكننا استكشاف كيفية تأثيرها في مختلف قطاعات المجتمع وكيفية تأثير وسائل الإعلام في

بناء الصورة الذهنية حول قضايا مثل السياسة، الاقتصاد، والحقوق المدنية. علاوة على ذلك، يقدم البحث فرصة لفهم تأثير الإعلام في تشكيل ثقافة عامة تتماشى مع قيم الديمقراطية والتعددية الفكرية.

وتزداد أهمية هذا البحث في ضوء التحولات المستمرة في الوسائل الإعلامية، حيث أصبحت منصات الإعلام الجديد، مثل الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، تلعب دوراً محورياً في تغيير طرق نقل المعلومات والتفاعل بين الأفراد. بناءً على ذلك، يصبح من الضروري تحليل هذه التحولات لفهم كيفية تأثير وسائل الإعلام التقليدية والجديدة في مسارات الرأي العام، وبلورة تصور أكثر دقة عن تحديات الإعلام في العصر الرقمي، وتأثيره في القضايا الكبرى مثل الأمن القومي، الإرهاب، والحقوق السياسية. لذا، فإن هذا البحث يوفر إطاراً لفهم تطور الإعلام بشكل شامل ويطرح أسئلة تتعلق بمسؤولية الإعلام في المجتمع المعاصر وتأثيره على سلوك الأفراد والمجتمعات.

اهداف البحث : يهدف هذا البحث إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية تساهم في فهم شامل وعميق لدور الإعلام ووسائله المختلفة في تشكيل الرأي العام وتأثيره في المجتمع. ومن أبرز أهداف البحث:

- دراسة وتحديد المفهوم اللغوي والاصطلاحي للإعلام من خلال استعراض تطوراته عبر العصور، من أجل فهم كيفية تطور دوره في المجتمع وأثره في الحياة اليومية.
- تسليط الضوء على دور الإعلام كأداة حيوية في تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، وكذلك دوره في محاربة الفساد، تعزيز الوعي الثقافي، ومواجهة التحديات الكبرى مثل الإرهاب. يتم التركيز على كيفية تأثير الإعلام في السياسة، الاقتصاد، والشؤون الاجتماعية.
- دراسة الأنشطة الإعلامية المتنوعة مثل الأنشطة الصحفية، المرئية، المسموعة والإلكترونية، ودورها في نقل وتوجيه الرسائل الإعلامية إلى الجمهور، بما يتناسب مع تطور التقنيات ووسائل الاتصال الحديثة.
- فهم طبيعة الوسائل الإعلامية المختلفة، بما في ذلك الوسائل المقروءة، السمعية، البصرية، والإلكترونية، وتحليل دور كل منها في نقل المعلومات وكيفية استخدامها في نقل الرسائل الإعلامية.

- فهم دور الإعلاميين، سواء كانوا أفرادًا أو مؤسسات إعلامية، في تشكيل الرسائل الإعلامية وتوجيهها نحو الجمهور المستهدف، مع التركيز على المسؤوليات والأدوار التي يتحملها الإعلامي في معالجة القضايا الاجتماعية والسياسية.
- دراسة تأثير الوسائل الإعلامية التقليدية (مثل الصحف والتلفزيون) إلى جانب الوسائل الإلكترونية (مثل الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي)، في تشكيل الرأي العام وزيادة الوعي المجتمعي.

إشكاليه البحث : إشكالية البحث تدور حول التحديات التي يواجهها الإعلام في العصر الحديث، والتأثيرات المتنوعة التي تترتب على استخدامه في تشكيل الرأي العام. فالإعلام، بوصفه أداة قوية لنقل المعلومات، لا يقتصر دوره على توفير الأخبار والتسلية فحسب، بل يمتد ليكون عنصرًا أساسيًا في تشكيل الوعي الثقافي والاجتماعي والسياسي لدى الأفراد والجماعات. وفي ظل هذا الدور المتزايد، يطرح البحث تساؤلات رئيسية حول مدى تأثير الإعلام في المجتمعات الحديثة، خصوصًا في ما يتعلق بالعلاقة بين الإعلام وحرية التعبير، وكيفية توظيف الإعلام لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية.

تتمثل الإشكالية الأساسية في البحث في تساؤل محوري حول كيفية تأثير الوسائل الإعلامية المختلفة، سواء كانت تقليدية أو إلكترونية، في تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، أو في المقابل استخدامها كأداة للتحكم والتوجيه وفقًا لمصالح معينة. فبينما يُعتبر الإعلام وسيلة لنشر الوعي وتعزيز المشاركة المجتمعية، هل يمكن أن يُسهم أيضًا في نشر الأخبار المضللة وتوجيه الرأي العام لصالح فئات معينة؟

إلى جانب ذلك، يثير البحث إشكالية أخرى تتعلق بتحديات الإعلام في عصر المعلومات الرقمية، حيث تتداخل الأنشطة الإعلامية التقليدية مع الأنشطة الإلكترونية، مما يعقد عملية تحديد المسؤوليات الإعلامية، ويزيد من حجم التحديات التي يواجهها الإعلام في مواجهة الأخبار الزائفة والرقابة الرقمية. كما يتم التساؤل عن دور الإعلاميين (الأفراد والمؤسسات الإعلامية) في هذه البيئة المعقدة، وكيف يؤثر ذلك في مصداقية الرسائل الإعلامية التي يتم نقلها للجمهور؟

إذن، تكمن الإشكالية في تساؤل البحث حول كيفية ضمان التوازن بين استفادة المجتمع من الإعلام كأداة لتشكيل الوعي العام وتعزيز القيم الديمقراطية، في حين يتصدى للإشكاليات التي قد تنشأ من استخدامه

لأغراض مصلحية أو سياسية ضيقة، وما هو الدور الذي يمكن أن يلعبه الإعلام في توجيه وتشكيل الرأي العام ؟

منهج البحث : يعتمد هذا البحث على **المنهج الوصفي التحليلي** بشكل رئيسي، حيث يُستخدم الوصف لتحليل المفاهيم الأساسية للإعلام ودوره في المجتمع، مع التركيز على استعراض تعريفاته المختلفة، سواء اللغوية أو الاصطلاحية، في مختلف السياقات. كما يتبنى البحث المنهج التحليلي لفحص وتفسير دور الإعلام في تشكيل الرأي العام، وتحديد تأثيره على القضايا الاجتماعية والسياسية مثل الديمقراطية، حقوق الإنسان، ومكافحة الفساد، مع دراسة العلاقة بين الإعلام والمجتمع من خلال تحليل الوسائل الإعلامية المتنوعة. علاوة على ذلك، سيتم استخدام **المنهج المقارن** لمقارنة الأطر القانونية والتنظيمية للإعلام في كل من القانون العراقي و القانون المصري، مع دراسة الفروق والتشابهات بين التشريعات الإعلامية في البلدينوكيفية تنظيم أنشطة الإعلام في السياقات السياسية والاجتماعية المختلفة، ومدى تأثير القوانين في تطوير الوسائل الإعلامية وتعزيز حرية الرأي والتعبير.

المبحث الأول: مفهوم الإعلام

في عصر يشهد تغييرات جذرية في طرق التواصل وانتشار المعلومات، أصبح الإعلام ليس فقط وسيلة لنقل الأخبار والمعلومات، بل هو أيضًا أداة قوية تُساهم في تشكيل الرأي العام وتوجيهه. حيث يتجاوز الإعلام دوره التقليدي ليصبح عنصراً أساسيًا في تعزيز الديمقراطية، والدفاع عن حقوق الإنسان، ومحاربة الفساد، ونشر الوعي الثقافي، والتصدي للتحديات الكبرى مثل الإرهاب. لهذا السبب، يعد فهم مفهوم الإعلام من الجوانب اللغوية والاصطلاحية خطوة أولى وأساسية نحو إدراك دوره العميق في المجتمع.

يتناول هذا المبحث تعريف الإعلام بشكل شامل، حيث يتم استعراض التعريفات اللغوية التي تعكس أصول المفهوم وتطوره، وكذلك التعريفات الاصطلاحية التي تعكس تطبيقاته في السياقات المعاصرة. وفي إطار أهمية الإعلام، سيتم تسليط الضوء على دوره المحوري في دعم أسس الديمقراطية وحقوق الإنسان، وكيفية إسهامه في مكافحة الفساد، بالإضافة إلى دوره في نشر الثقافة داخل المجتمع، ومواجهة التهديدات الأمنية مثل الإرهاب.

المطلب الأول: تعريف الإعلام

يمثل الإعلام ركيزة أساسية في بناء المجتمعات الحديثة، حيث يتجلى دوره في تشكيل الأفكار وتوجيه السلوكيات على المستويين الفردي والجماعي. ولأهمية هذا الدور، من الضروري أن نفهم بشكل دقيق مفهوم الإعلام من جميع جوانبه. ينطلق هذا المطلب الأول من دراسة مفهوم الإعلام من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي، حيث يساعدنا هذا التحليل في استيعاب طبيعة الإعلام ووظائفه، بالإضافة إلى فهم الإطار النظري الذي يعتمد عليه في تأدية مهامه في المجتمع. يعتبر التعريف اللغوي للإعلام بمثابة البوابة الأولى التي نلج من خلالها إلى عمق هذا المفهوم، بينما يتيح لنا التعريف الاصطلاحي فهم تطبيقاته المختلفة في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية، مما يمهد الطريق لاستيعاب أهميته وتأثيره في المجتمع الحديث.

أولاً: التعريف اللغوي: تتعدد المعاني اللغوية لمصطلح "إعلام"، إذ يرتبط استخدامه بعدة دلالات لغوية وفق السياق الذي يُستخدم فيه. في اللغة العربية، يعد "إعلام" مصدراً للفعل الرباعي "أعلم". فحينما نقول: "أعلم يُعلم إعلاماً"، فإننا نعني بذلك أن شخصاً ما قد أخبر شخصاً آخر أو بلغه بمعلومة معينة، أي أنه قد أطلعه على أمر ما. فعلى سبيل المثال، عندما يُقال "أعلمته بالأمر"، فإن ذلك يعني أن الشخص قد أخبر الآخر أو نبهه إلى هذا الأمر، وجعله على علم به.

ويظهر هذا الفهم اللغوي في الاستخدامات المتعددة في لغة العرب. فعندما يقول العرب: "استعلم لي خبر فلان وأعلمنيه حتى أعلمه"، فهذا يعكس الرغبة في الحصول على خبر أو معلومة عن شخص معين، ثم نقل هذه المعلومة إلى الشخص الذي طلبها. وكذلك، عندما يقال: "استعلمني الخبر فأعلمته إياه"، فإن ذلك يعني أن الشخص قد طلب معرفة معلومة معينة، وأن الآخر قد أخبره بها وأطلعه عليها. [1]

وفي سياق آخر، يُعرف "الإعلام" في اللغة بأنه يعني التبليغ أو الإبلاغ، أي إيصال شيء معين إلى مجموعة من الناس أو إلى فرد معين. فعندما يُقال "بلغت القوم بلاغًا"، فإن المعنى هنا يشير إلى أن الشخص قد أوصل إلى القوم ما كان مطلوبًا إيصاله لهم، سواء كانت هذه المعلومة أو الشيء المطلوب هو خبر، أو تعليمات، أو أمر معين. ومن هنا، فإن "البلاغ" يعني ما تم إيصاله أو نقله إلى الآخرين. وعندما يقال "أمر الله بلغ"، فإن المقصود هنا أن أمر الله قد تحقق أو تم تنفيذه بنجاح. وهذا يتجلى في الآية القرآنية: "إِنّ اللّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ

[1] العلامه أبن منظور (لسان العرب) ج٩، دار احياء التراث العربي، بيروت ١٩٨٨، ص٣٧١

قَدْ جَعَلَ اللّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً"[٢] ، أي أن الله سبحانه وتعالى ينفذ ما يشاء ويحقق ما يريد وفق تقديره المحكم، ويصل أمره إلى حيث يشاء.

وفي الحديث الشريف، قال الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم): "بلغوا عني ولو آية"، أي أن رسول الله قد أمر المسلمين بإيصال تعاليمه وأحاديثه إلى الآخرين حتى لو كان ما يوصلونه آية واحدة فقط. وهذا يدل على أهمية نشر العلم والمعلومة وتوصيلها إلى الآخرين. كما يُقال: "يبلغ الشاهد الغائب"،[٣] أي أن الشاهد ينقل ما شاهده وسمعه إلى الغائب ليعلمه به ويطلعه عليه.

بناءً على ما تم استعراضه من معاني لغوية وتفاسير متعددة لمصطلح "إعلام"، يمكننا أن نستنتج أن كلمة "إعلام" في مجملها تدور حول محور مشترك يتمثل في إيصال المعلومة وإخبار الآخرين بها. سواء كان الأمر يتعلق بتبليغ معلومة، أو توصيل خبر، أو نشر تعليم، فإن "الإعلام" يرتبط دائماً بفعل نقل المعرفة أو الإخبار بها. وبذلك، فإن الإعلام يشير بشكل عام إلى عملية نقل المعلومة أو الخبر أو التعليم إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص، بغية تحقيق التوعية أو الإطلاع أو التبليغ.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للإعلام: تعددت التعريفات الاصطلاحية لمفهوم الإعلام باختلاف الثقافات والأهداف والتخصصات، حيث تناول المفكرون والعلماء هذا المفهوم من زوايا متعددة. فنظر البعض إلى الإعلام كوسيلة أو أداة لنقل المعلومات، بينما رأى آخرون فيه عملية أو أسلوباً لنشر الأفكار والآراء.[٤]

في سياق ذلك، ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف حق الإنسان في الإعلام على أنه حق كل فرد في استخلاص وتلقي ونقل المعلومات والأنباء والأفكار والآراء بأي صورة كانت، دون تدخل أو قيود من أي جهة. ويعد هذا الحق من أهم الحقوق المرتبطة بحرية التعبير عن الرأي، وهو يمتد ليشمل حرية الصحافة والإعلام. ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل يشمل أيضاً حرية الوصول إلى مصادر الأنباء ونشرها، فضلاً عن حرية الجميع في البحث والتلقي والاتصال والنشر والتوزيع لكافة الأفكار والآراء والمعلومات، مما يعزز الصلة

---

[٢] سورة الطلاق الاية رقم /٣.

[٣] معجم المصطلحات الأعلاميه، محمد جمال الفار، دار اسامه للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠، ص٢٦

[٤] فارس جميل أبو خليل ،وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير ،الطبعة الأولى ، دار أسامة للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠١١.، ص١٧ .

بين الإعلام وحرية التعبير. وبهذا، تتنوع وسائل الإعلام ما بين المسموعة والمرئية والمكتوبة، لتتيح للمجتمع الوصول إلى المعلومة من مختلف القنوات. [٥]

وفي تعريف آخر، يرى بعض المختصين أن الإعلام هو الحق في البحث عن الآراء والأفكار والمعلومات، وتلقيها ونشرها بأي وسيلة من وسائل التعبير المتاحة. هذا التعريف يسلط الضوء على دور الإعلام في البحث المستمر عن المعرفة وتبادلها بين الأفراد والمجتمعات. [٦]

من جهة أخرى، عرف البعض الإعلام بأنه عملية تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات الدقيقة، بالإضافة إلى الأفكار والآراء السليمة عبر وسائل الإعلام المختلفة مثل الصحافة والإذاعة وشبكة الإنترنت. الهدف من ذلك هو مساعدة الجمهور على تكوين رأي صائب حول واقعة معينة أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم، ويعكس رؤيتهم للأمور بطريقة موضوعية وعميقة. [٧]

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول إن الإعلام في المجتمعات الحديثة لم يعد مجرد وسيلة لنقل المعلومات والأفكار والآراء إلى الجمهور فحسب، بل تطور ليصبح أداة فعالة في تشكيل وتوجيه الرأي العام. هذه الأداة تقوم بتحليل وتقييم المعلومات المطروحة، وتقديمها للجمهور بطريقة تسهم في تشكيل وجهات نظره واتجاهاته. حيث لم يعد الإعلام يقتصر على تقديم الأخبار والمعلومات بشكل محايد، بل أصبح يلعب دوراً محورياً في

---

[٥] أشرف توفيق نجم الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الثاني، لكلية الحقوق، جامعة حلوان، ١٩٩٩، ص٨ .

وذهب بعض الفقه، الى التميز بين الاعلام والصحافة في أن الاول يهدف الى أحاطة الجمهور بالواقعه في حد ذاتها ومن ثم يظل محايداً وموضوعياً دون الميل وصبغ الواقعه بأي صبغة أيدلوجيه او سياسيه فألاعلام يقتصر على مجرد تقديم معلومات محددة ومعلنه، بخلاف الصحافة التي تتناول صياغه وتحليل هذه المعلومات وتصبغ عليها صبغتها الفكريه والسياسيه، ينظر في ذلك : أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص١١٥.

[٦] .بن عشي حفصيه، الجرائم التعبيريه، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص٦٨ ،

وذهب البعض الى التمييز بين الاعلام والدعايه التي عرفها (والتر ليبان) (walter lippan) بأنها (محاولة التأثير في عقول الجماهير ونفوسهم والسيطرة على سلوكهم لأغراض مشكوك فيها وذلك في مجتمع معين وزمان معين) ، ويكمن الاختلاف من حيث أن الاعلام يقوم على كيفية الموضوعية سواء بالنسبة للرسالة او المرسل، الا أن الدعايه هي علم صنع التاثير بغض النظر عن الحقيقه بل أن وسائلها تتعمد أخفاء الحقيقة أو تشويه الحقيقة للوصول الى الهدف الدعائي المنشود، ينظر في ذلك : علاء فتحي عبد الرحمن، الحماية الدولية للصحفين أثناء النزاعات الدوليه المسلحة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الاولى ,٢٠١٦ ، ص٦٦ – ٦٧ .

[٧] منتصر سعيد حموده، قانون الاعلام الدولي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الاولى،٢٠١٢، ص١٤ ، وكذلك د .خليل ابراهيم الأعسم، الجوانب القانونيه للإعلام العراقي، المبادئ والاسس، مطبعة الرائد، النجف الاشرف، ٢٠١٠، ص٧، وكذلك محمد عبد عواد الدليمي، المسؤوليه المدينه عن اعمال وسائل الإعلام المرئية، مكتبة السنهوري للطباعة، بغداد، الطبعة الاولى، ٢٠١٦، ص١٣ .

التأثير على تفكير الأفراد وتوجيههم نحو استنتاجات معينة من خلال ما يقدمه من تحليلات وآراء حول تلك المعلومات.

إن الإعلام اليوم يمتلك قوة كبيرة في التأثير على الرأي العام، حيث يتجاوز دوره التقليدي في نقل الأحداث إلى دور أكثر تأثيراً يتمثل في تشكيل مفاهيم الجمهور حول هذه الأحداث. ومن خلال وسائل الإعلام المختلفة، سواء كانت مقروءة أو مسموعة أو مرئية، يتاح للجمهور الاطلاع على مختلف جوانب القضايا المطروحة، مما يمكنهم من بناء فهم شامل حول ما يجري في العالم من حولهم. وهذا الفهم، الذي يتشكل من خلال المعلومات والتحليلات المقدمة، يصبح الأساس الذي يعتمد عليه الأفراد في اتخاذ قراراتهم وآرائهم حول مختلف القضايا.

خلاصة القول، وبعد استعراض التعريفات السابقة للإعلام، يمكننا أن نستنتج أن الإعلام هو عملية نقل المعلومات أو الأفكار إلى الآخرين، سواء تم ذلك عبر الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو عبر شبكة الإنترنت.

وبناءً على هذا الفهم، فإن حرية الإعلام تتمثل في القدرة على إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء من خلال وسائل الإعلام المختلفة، مما يعزز من دور الإعلام كأداة لتشكيل الرأي العام وتوجيهه وفقًا للمعلومات والتحليلات المقدمة، ويجعل الإعلام أداة قوية وفعالة في توجيه المجتمع نحو فهم مشترك ورؤية موحدة حول القضايا الهامة.

المطلب الثاني: أهمية الإعلام

لا يمكن إنكار أن الإعلام يمثل الركيزة الأساسية والأولى لحرية التعبير عن الرأي والفكر، وهو حق أساسي لا غنى عنه لكل فرد في المجتمع. فعلاوة على ذلك، يقوم الإعلام بأداء مجموعة واسعة من الوظائف المتنوعة التي يصعب حصرها بالكامل. ومع ذلك، يمكن التأكيد على أن من بين أبرز وأهم هذه الوظائف هو دوره المحوري في تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، فضلاً عن دوره الكبير في مكافحة الفساد والإرهاب. نستعرض هذه الأدوار بالتفصيل كما يلي:

أولاً: دور الإعلام في دعم الديمقراطية وحقوق الإنسان: من المعروف أن الإعلام المستقل يمثل حجر الزاوية لأي تحول نحو الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان. إذ إن وسائل الإعلام، من خلال قدرتها على كشف التجاوزات والانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، تفتح الباب أمام النقاش الديمقراطي، وتساهم في الحد من انتشار الفوضى في الحياة العامة .ومع ذلك، يتطلب ذلك من وسائل الإعلام أن تكون قادرة على توفير مصادر معلومات موثوقة حتى يتمكن المواطنون ونشطاء حقوق الإنسان، بالإضافة إلى السلطات العامة، من العمل بجدية من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان. [٨]

كما تلعب وسائل الإعلام دوراً حيوياً في العملية الديمقراطية من خلال تزويد المواطنين بالمعلومات التي يمكنهم الاعتماد عليها في اتخاذ قراراتهم والمشاركة الفعالة في الشؤون العامة للمجتمع .[٩]ويُلاحظ أن (Milton)يرى أن وسائل الإعلام الحرة تستطيع أن تؤدي دوراً حاسماً في عملية التحول الديمقراطي، وذلك من خلال مشاركتها في تعزيز الحق في التعبير والتفكير والاعتقاد. كما أن حرية الإعلام تعزز الأساليب الديمقراطية، لا سيما من خلال ممارسة وظائفها الرقابية على الحكومة، ومتابعة أساليب السيطرة والتحكم، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالسلطة الجائرة التي تسيء إلى المواطنين. [١٠]

وتبرز أهمية هذه الرقابة من خلال المراقبة والفضح لكل الأنشطة والممارسات الحكومية، وانتقادها بشكل مستمر، وعدم ترك الحكومة تتصرف بحرية مطلقة في اتخاذ القرارات والسياسات .وبالتالي، يمكن القول إن العلاقة بين الإعلام والديمقراطية هي علاقة تكاملية، حيث يعزز كل منهما الآخر، ويعملان معاً لتحقيق مجتمع أكثر عدالة وشفافية.

حيث أن الإعلام له دور أساسي في توعية المجتمع من خلال الوظائف المتميزة التي تقوم بها وسائل الإعلام في البيئة الديمقراطية. فهذه الوسائل لا تقتصر على نقل المعلومات، بل تتولى مهمة تثقيف المواطنين وتوعيتهم لتمكينهم من اتخاذ قرارات مستنيرة تتعلق بالسياسات العامة. ومن هذا المنطلق، يصبح من الضروري أن يحصل المواطنون على معلومات صحيحة، تصلهم في الوقت المناسب، وتكون خالية من أي تحيز .وبالنظر إلى تنوع الأفكار والآراء، يحتاج الناس أيضاً إلى إمكانية الاطلاع على وجهات نظر متعددة

---

[٨] اشرف سلمان وادي، التنظيم القانوني للعمل الأعلامي في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧، ص٢١ .

[٩] سليمان صالح ،التنظيم القانوني والأخلاقي لحرية الإعلام ،الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠١٣، ص٢٥ .

[10] A-milton bound but Gaggad : media reform in democratic transition ،comparative political studies ،2001، p, 493 -527.

حول القضايا الهامة، وهنا يأتي دور وسائل الإعلام في تحديد أي من هذه القضايا تستحق التغطية وأيها لا يستحق الاهتمام .لأن هذه القرارات تؤثر بشكل مباشر على إدراك الجمهور لما هو مهم وما هو أكثر أهمية. ولا يمكن لأي مجتمع أن يغطي جميع الأخبار والأحداث، لذلك يصبح من الضروري أن تختار وسائل الإعلام القضايا التي تهم المجتمع وتساهم في تشكيل فهم الجمهور لها. [١١]

علاوة على ذلك، للإعلام دور كبير في تشكيل الرأي العام، والذي يعتبر ذا أهمية بالغة في المجتمع الديمقراطي، حيث يضمن عدم انحراف السلطة واستقلاليتها .فوسائل الإعلام هي التي تتيح للمواطنين المعرفة حول القضايا المختلفة، وتلعب دوراً جوهرياً في تدارك أخطاء السلطة. وتبرز هذه الأهمية بشكل خاص في الدول التي تفتقر إلى حرية الإعلام، حيث تسهم وسائل الإعلام في كشف أخطاء وانحرافات الحكومة. [١٢]

وفي هذا السياق، تعمل وسائل الإعلام كجهة رقابية على الحكومة وعلى باقي المؤسسات في المجتمع، وبالتالي، تستطيع الكشف عن الأخطاء وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الحكومات .ومن خلال هذا الدور الرقابي، تساهم وسائل الإعلام في حماية المجتمع من تجاوزات السلطة وضمان العدالة والشفافية في كل ما يتعلق بالحياة العامة.

ثانيًا: دور الإعلام في مكافحة الفساد: تتجلى أهمية الإعلام بشكل بارز في مكافحة الفساد[١٣] والتصدي لهذه الظاهرة من خلال الدور الحيوي الذي يقوم به في كشف الحقائق المخفية والمتورطين في الفساد. فالفساد بطبيعته يحدث في الظلام، ولكن وسائل الإعلام، سواء كانت مقروءة، مسموعة، أو مرئية، باعتبارها السلطة الرابعة، تحمل على عاتقها مسؤولية كبيرة في مواجهة هذا التحدي الخطير .ومن أجل تحقيق هذه الغاية النبيلة، يتعين على الإعلام أن يتحلى بالموضوعية والنزاهة، وأن يقوم برصد أي مخالفات أو ممارسات فاسدة بحرفية ودقة بعيداً عن التحيز والتشهير .وبذلك يكتسب الإعلام أهمية قصوى في قدرته على التصدي

---

[١١] فارس جميل ابو خليل، مرجع سابق ، ص٧٩ .

[١٢] سليمان صالح، التنظيم القانوني والأخلاقي لحرية الإعلام ، مرجع سابق، ص٢٦ .

[١٣] يعرف الفساد بأنه (مجموعة من الاعمال المخالفة للقوانين، والهادفة الى التأثير بسير الاداره العامة أو قراراتها أو أنشطتها بهدف الاستفادة الماديه المباشرة او الأنتفاع غير المباشر) ، ينظر : عمر موسى جعفر، أثر الحكومة الالكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الاداري، مشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، ٢٠١٥ ، ص٩٧ .

للفساد من خلال توجيه رسائله مباشرة إلى أفراد المجتمع، ساعياً إلى خلق بيئة مجتمعية خالية من الفساد. [١٤]

وقد أكدت اتفاقية مكافحة الفساد الدولية على الدور الحاسم الذي يلعبه الإعلام في هذا المجال، حيث ألزم الدول الموقعة عليها، بما فيها العراق الذي انضم إلى الاتفاقية في عام ٢٠٠٧، بضرورة اتخاذ كل التدابير المناسبة لتعزيز المشاركة الفعالة لمنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مكافحة الفساد.[١٥]

وفي ضوء هذه المتطلبات، يظهر بوضوح أن التصدي للفساد في أي دولة لا يمكن أن يتم بفعالية دون وجود إعلام حر ونزيه ومستقل، يقوم بتوجيه الرأي العام وتثقيفه من خلال تقديم المعلومات الدقيقة والموضوعية التي تعزز من وعي الأفراد بالقضايا المختلفة التي تؤثر على حياتهم اليومية. وبناءً على ما سبق، يمكننا القول إن الإعلام الحر والمستقل يلعب دوراً لا غنى عنه في مكافحة الفساد، حيث يسهم بشكل فعّال في كشف التجاوزات والانتهاكات، وتوعية المجتمع بأهمية التصدي لها .وهكذا يصبح الإعلام حجر الزاوية في بناء مجتمع قوي ومتقدم، خالٍ من الفساد ومستعد لمواجهة التحديات التي قد تهدد استقراره.

ثالثًا: دور الإعلام في نشر الثقافة في المجتمع: تُعد وسائل الإعلام اليوم من أهم الأدوات التي تساهم في نشر الثقافة بشكل واسع وشامل، إذ أصبحت تشكل مصدراً ميسراً وموثوقًا للمعلومات والمعرفة، ليس فقط للعامة من الجمهور، بل أيضًا للمتخصصين في المجالات العلمية. فقد نجحت وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية في تقديم كم هائل من المعلومات العامة، مما ساهم في إثراء العقول وزيادة المعرفة لدى أفراد المجتمع. هذا الانتشار الواسع للمعرفة عبر وسائل الإعلام يساهم بشكل مباشر في رفع مستوى الوعي لدى الناس في مختلف المجتمعات، مما يؤدي إلى تطور ثقافي واجتماعي ملحوظ. [١٦]

علاوة على ذلك، يلعب الإعلام دوراً جوهريًا في عملية التطوير والتحديث، من خلال نشر المعلومات والثقافة، وإطلاع الناس على الأخبار المحلية والعالمية. إن حق الناس في معرفة ما يدور حولهم من أحداث وأمور، سواء كانت ذات تأثير مباشر أو غير مباشر على حياتهم، يُعتبر من الأسس التي يقوم عليها الإعلام. فالإنسان

---

[١٤] مأمون عبد العزيز إبراهيم ، قانون الإعلام والصحافة ،الطبعة الأولى ،دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،٢٠١٦، ص٤٥.

[١٥] إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة (٢٠٠٤)، المادة ١٣ منها .

[١٦] ماجد راغب الحلو ،حرية الإعلام والقانون ،منشأة المعارف الإسكندرية ،بلا سنة طبع ، ص٨. وكذلك : نور الدين هنداوي، وسائل الاعلام وأنتشار الجريمة في المجتمع بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الثاني في كلية الحقوق جامعة حلوان، ١٩٩٩ ، ص١٣ .

بطبيعته يسعى دائماً إلى المعرفة والإطلاع على ما يجري في العالم من حوله، حتى وإن لم تكن لديه مصلحة مباشرة في ذلك. إن معرفة الأخبار والأحداث، خاصة في ظل الترابط والتشابك المتزايد بين مصالح الدول والشعوب، له تأثير كبير على حياتنا اليومية. [١٧]

وعلى ضوء ما سبق، يمكننا القول بأن الإعلام يلعب دوراً محورياً في نشر الثقافة وتعزيز الوعي بين أفراد المجتمع من خلال وسائله المختلفة والمتنوعة، مما يسهم بشكل كبير في رفع مستوى الوعي الثقافي والاجتماعي لدى الأفراد في جميع المجتمعات.

رابعًا: دور الإعلام في مكافحة الإرهاب: الإرهاب يُعد من أخطر الظواهر العالمية المعاصرة، والتي ترتبط بشكل وثيق بتطورات العصر في مجالات الإعلام والمعلومات والاتصال. لا شك أن وسائل الإعلام تلعب دوراً محورياً ومؤثراً في مواجهة هذه الظاهرة، خاصة في ما يتعلق بتشكيل الرأي العام وتوعيته وتوجيهه. فقد تطورت وسائل الإعلام من مجرد ناقل للأخبار والأحداث إلى أداة فعالة في تشكيل العقول وتنمية الأفكار، مما يبرز أهمية الاستفادة منها إلى أقصى حد عبر توظيف تقنياتها وآلياتها المتطورة، بهدف تقديم رسالة إعلامية بناءة قادرة على التصدي للأعمال الإرهابية الهدامة، وترسيخ أساس قوي للوعي الأمني لدى جميع أفراد المجتمع ، مما يساهم في تعزيز الأمن والاستقرار. [١٨]

في هذا السياق، حددت الاستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب عدداً من الركائز التي يمكن من خلالها مواجهة الإرهاب بفعالية. من أبرز هذه الركائز: [١٩]

أ –**دور وسائل الإعلام في تحقيق الأمن الفكري:** تعد وسائل الإعلام ذات دور محوري في تحقيق الأمن الفكري، والذي يتعرض لهجمات متكررة من قبل وسائل الإعلام المعادية التي تسعى إلى نشر الأفكار المتطرفة والتحريض على العنف. وللتصدي لهذا التهديد، يجب وضع استراتيجية إعلامية شاملة وفعالة تتبنى مبادئ مكافحة التطرف الديني، وتعمل على نشر الوعي وتعزيز الفكر الوسطي المعتدل بين جميع شرائح المجتمع. هذا الدور ليس بسيطًا، بل يتطلب التزاماً عميقًا بالموضوعية والشفافية في تقديم المعلومات.

---

[١٧] فارس جميل أبو خليل، مرجع سابق، ص٧٨.

[١٨] أشرف سلمان وادي، التنظيم القانوني للعمل الأعلامي في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧، ص٢٧ .

[١٩] أشرف سلمان وادي، التنظيم القانوني للعمل الأعلامي في القانون العراقي، المرجع سابق ، ص٢٨.

ب –**إعداد برامج إعلامية مدروسة وموجهة:** تُعتبر البرامج الإعلامية المدروسة والموجهة جزءاً أساسياً من الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب. لذلك يجب أن تكون هذه البرامج مصممة بعناية لتتناول مشكلة الإرهاب من جوانبها المختلفة، مع التركيز على توجيه رسائل إعلامية قوية وهادفة إلى الأفراد والمجتمعات. هذه الرسائل يجب أن تساهم في رفع مستوى الوعي بأخطار الإرهاب، وتشجع على تبني سلوكيات تعزز الأمن الجماعي. والإعلام، بهذا المعنى، لا يقتصر على نقل الأحداث فقط، بل يسهم في بناء مجتمع واعٍ قادر على مواجهة الإرهاب والتغلب عليه.

ت –**التأكيد على مصداقية وموضوعية الرسالة الإعلامية:** تُعتبر المصداقية والموضوعية من القيم الأساسية التي يجب أن تلتزم بها وسائل الإعلام في رسائلها الموجهة لمكافحة الإرهاب. حيث أن الابتعاد عن التضليل والإثارة أمر بالغ الأهمية لضمان أن الرسالة الإعلامية تصل إلى الجمهور بشكل نزيه وفعّال. لذلك يجب على وسائل الإعلام أن تكون مصدراً موثوقاً للمعلومات، وأن تعمل على تعزيز ثقة الجمهور بها من خلال الالتزام بتقديم الحقائق كما هي، دون تحريف أو مبالغة، وذلك لضمان أن تكون الرسالة الإعلامية أداة فاعلة في مواجهة الإرهاب.

- وفي إطار هذه الجهود، يمكن الإشارة إلى القرار الصادر عن رئيس جمهورية العراق، الذي يقضي بحظر مواقع تنظيم "داعش" الإرهابي على كافة الشبكات العنكبوتية والقنوات الفضائية ووسائل الاتصال الإعلامي. هذا القرار شمل أيضاً حظر المواقع التي تحرض أو تمهد أو تمجد أو تروج أو تبرر الجرائم الإرهابية، مما يؤكد الدور الحاسم للإعلام في مواجهة الإرهاب. [٢٠]

بهذا الشكل، يظهر الإعلام كأحد الأسلحة الأكثر فعالية في الحرب ضد الإرهاب، من خلال توجيه الرأي العام وتوعيته بأهمية الأمن الفكري، وإعداد برامج مخصصة لمكافحة هذه الآفة.

المبحث الثاني: نشاطات العمل في المجال الإعلامي

يُعد الإعلام بمفاهيمه العلمية المعاصرة مجالًا جديداً على الفكر والممارسة الوطنية، حيث يفرض علينا العصر تحدي استيعاب هذا النوع من المعرفة الإنسانية والاستفادة منها. وعلى الرغم من أن الإعلام ليس جديداً في

[٢٠] قرار رئيس الجمهوريه رقم ١٠ في ٤/١٧ /٢٠١٦، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٠٤) في ٢٠١٦/٥/٩ .

جذوره وأصوله، فقد عرفه رجال السلطة منذ العصور القديمة ولجأوا إليه بطرق مختلفة، إلا أن ما يميزه في العصر الحديث هو تجديد أساليبه، وتطوير مضمونه، وتحديث تقنياته.

وترتبط نشاطات العمل في المجال الإعلامي كمهنة، ارتباطًا وثيقًا بالشخص الذي يمارسه، وتختلف تبعًا لطبيعة الوسيلة الإعلامية المستخدمة. فقد يكون النشاط الإعلامي في شكل صحفي، أو مرئي، أو مسموع، وسواء تم ذلك بأسلوب تقليدي أو إلكتروني، فإن النشاط الإعلامي يقوم على أساس نشر أو نقل المادة الإعلامية إلى الجمهور عبر وسيلة إعلامية معينة. ولذلك يمكن تقسيم النشاط الإعلامي على النحو التالي:

المطلب الأول: النشاط الإعلامي المقروء

يُعرف النشاط الإعلامي المقروء باعتماده على الوسيلة الإعلامية المكتوبة كمصدر أساسي لوجوده واستمراره، بغض النظر عن شكلها أو نوعها أو تنظيمها. وقد تناولت بعض التشريعات تنظيم أنشطة الصحافة والمطبوعات، فقامت بتعريف النشاط الصحفي أو الصحافة بطرق مختلفة. حيث عرفته بعض التشريعات كمهنة إصدار المطبوعات الصحفية، بينما منحت تشريعات أخرى الصحافة دوراً أوسع يتضمن مهمة إنشاء أو تحرير المطبوعات. على سبيل المثال، عرّفت بعض التشريعات الصحافة بأنها مهنة تحرير أو إصدار المطبوعات الصحفية. [٢١]

في حين شددت بعض التشريعات الأخرى، وخاصة التشريع المصري، على دور الصحافة في الرقابة وتوجيه الرأي العام وخدمة المجتمع. فقد عرفت الصحافة بأنها سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسؤولة في خدمة المجتمع، معبّرة عن مختلف اتجاهات الرأي العام، ومساهمة في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء، وكل ذلك في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون. [٢٢]

ويذهب قانون المطبوعات المصري فيما يتعلق بتعريف مفهوم "التداول" في مجال الإعلام، إلى أنه يشمل كافة الأفعال المتعلقة ببيع المطبوعات، وعرضها للبيع، وتوزيعها، ولصقها على الجدران، أو عرضها في

[٢١] تنظر المادة (٣) من قانون المطبوعات والنشر العماني رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٤, والمادة (٢) من قانون تنظيم الصحافة والنشر البحريني رقم ٤٧ لعام ٢٠٠٢.

[٢٢] تنظر المادة (١) من قانون سلطة الصحافة المصري لعام ١٩٨٠ الملغي والمادة (١) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦, نشر في الوقائع المصرية بالعدد (٢٥) مكرر (أ) في ٣٠ حزيران ١٩٩٦.

نوافذ المحلات، أو أي عمل آخر يجعلها في متناول عدد من الأشخاص.[٢٣] وبهذا التعريف، يُفهم أن التداول ليس مقتصراً على بيع المطبوعات فحسب، بل يتسع ليشمل أي فعل يؤدي إلى تمكين الناس من الوصول إلى هذه المطبوعات بطريقة أو بأخرى.

من جانب آخر، يتناول المشرع العراقي تعريف الصحافة وفقاً للقانون الخاص بها، حيث يُعرّف الصحافة بأنها ممارسة أحد الأنشطة الصحفية بموجب التشريع المعمول به. وقد حدد المشرع نطاق هذه المهنة لتشمل جميع الأدوار المرتبطة بالعمل الصحفي، من رئيس المؤسسة الصحفية وصاحب الجريدة ورئيس التحرير، وصولاً إلى المترجمين والمصورين والمصممين والرسامين.[٢٤] وهذا التعريف يعكس تنوع الأدوار في مجال الصحافة ويحدد نطاق ممارستها بشكل واضح.

في السياق نفسه، أشار قانون شبكة الإعلام العراقي إلى أن العمل الإعلامي يعني "المهارات المتعلقة بالحصول على المعلومات أو تحقيقها أو صناعة البرامج السياسية أو المعلوماتية أو الترفيهية أو أي محتوى آخر يتم نشره في وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو الإلكترونية."[٢٥] ومن خلال هذا التعريف، يتضح أن النشاط الإعلامي يشمل جميع الأشكال والوسائط الإعلامية دون تخصيص أي صورة منها بشكل مستقل، مما يعكس شمولية التحديد للمجال الإعلامي ككل.

كما تبنى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ تعريفاً شاملاً للنشاط الإعلامي، حيث قرر أن الإعلام يشمل "الكيانات التي توفر للجمهور العام أو للمشتركين الأخبار أو المعلومات أو البرامج الترفيهية، وذلك باستخدام الوسائل المطبوعة أو الأفلام أو شرائط الفيديو أو التسجيلات الصوتية أو خدمات الاتصال."[٢٦]

- ومع ذلك، يبدو لنا أن هذا التعريف يفتقر إلى الدقة في ناحيتين أساسيتين: أولاً، استخدام كلمة "كيانات" التي تحمل طابعاً سياسياً أكثر من كونه قانونياً، وكان من الأجدى أن يُعتمد تعريف أوسع يعبر عن نقل الأخبار والمعلومات والبرامج الترفيهية للجمهور بشكل عام، بدلاً من حصرها في "أشخاص

[٢٣] تنظر المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ المصري بشأن المطبوعات, منشور على الموقع الالكتروني قضايا http://old.qadaya.net/node/1733 تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/٥.

[٢٤] تنظر المادة (٣٤) من القانون نفسه .

[٢٥] تنظر المادة (٥/١) من قانون شبكة الاعلام العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٧٨) في ٢٠١٥/١/٣١.

[٢٦] ينظر القسم (٦/٢) من الأمر رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ لسلطة الائتلاف المؤقتة بشأن الهيئة العراقية للاتصالات والإعلام منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٧٩) ملحق رقم (٧) في ١٧ / آب / ٢٠٠٣

معنوية" فقط. ثانياً، هناك نقص في تحديد وسائل الإعلام بشكل دقيق، حيث لا يمكن القبول بعبارات "الأفلام أو شرائط الفيديو أو التسجيلات الصوتية" كبديل شامل للإعلام المرئي والمسموع. لذا، كان من الأفضل أن يُذكر "باستخدام الوسائل المطبوعة أو المرئية أو المسموعة" ليكون التعريف أكثر دقة وشمولية.

وعلى صعيد القضاء، لم تستقر المحاكم بمختلف درجاتها في كل من العراق ومصر على اعتماد تعريف محدد وشامل للعمل الإعلامي أو تحديد مفهوم دقيق لأي من عناصره، رغم أهمية ذلك في توضيح مفهوم النشاط الإعلامي بشكل عام. لذلك، نجد أن العديد من الأحكام القضائية قد تناولت بعض جوانب العمل الإعلامي، وذلك في سياق قضايا ومنازعات متعددة.

وفي هذا السياق، يمكن الإشارة إلى قرار محكمة النقض المصرية الذي تناول تحديد معنى العبارة الملائمة كجزء من النشاط الإعلامي المهني. فقد أوضحت المحكمة أن "سند إباحة حق النقد يتطلب توافر الشروط العامة والضرورية لاستخدامه، ومن بينها موضوعية العرض واستعمال العبارة الملائمة". وتعني هذه العبارة أن الصحفي أو الناقد يجب أن يقتصر على نشر الخبر أو تقديم النقد بأسلوب موضوعي، دون اللجوء إلى أسلوب التهكم أو السخرية، أو استخدام عبارات قد توحي للقارئ بدلالات مختلفة أو غير ملائمة، أو تكون قاسية أكثر من الحد الذي تقتضيه الواقعة أو التعليق[٢٧]. وفي الواقع، يعتبر هذا المعيار أو التحديد الذي أقرته المحكمة غير كافٍ لتحديد الأعمال التي تعتبر خروجا عن مبادئ السلوك الإعلامي المهني. لذلك، يبدو أن ترك تقدير الأمر للمحكمة المعنية في كل قضية على حدة يعد خياراً أفضل من التحديد الصارم الذي ذكرته المحكمة.

أما بالنسبة للقضاء العراقي، فقد أوضحت الهيئة التمييزية في محكمة استئناف بغداد الرصافة أن النشاط الإعلامي يتمثل في الإخبار ونقل المعلومات عبر وسائل تحمل هذه الحقائق إلى الجمهور. وأكدت الهيئة أن مهمة الإعلام تتركز في التأثير على الرأي العام من خلال نقل المعلومات، وهو ما يعد من أهم وسائل حرية التعبير كما كلفها الدستور.[٢٨]

---

[٢٧] الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٥ / ٨/٢

[٢٨] قرار الهيئة التمييزية في محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بالرقم ١٠٢ / جزاء / ٢٠١٥ في ١٨ /٢٠١٥/٣

في ذات السياق، أشارت محكمة قضايا النشر والإعلام إلى بعض المفاهيم المرتبطة بالنشاط الإعلامي. فقد وضحت في قرارها المرقم /٢١ نشر – مدني ٢٠١٢، الصادر بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠١٢، معنى حق الرد. وأوضحت المحكمة أن "حق الرد هو نوع من التعويض من جنس الضرر المدعى به، ويعتبر قاعدة إعلامية للرد على ما تنشره وسائل الإعلام من أخبار تتعلق بالأشخاص والجهات المختلفة". وهذا التوضيح يعكس أحد جوانب العمل الإعلامي، حيث يتم التعامل مع حق الرد كحق أساسي للأفراد والجهات في مواجهة المعلومات التي تنشرها وسائل الإعلام.[٢٩]

المطلب الثاني : النشاط الإعلامي المرئي والمسموع

في سياق النشاط الإعلامي، تبرز أهمية الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة في نشر الأخبار وتوصيلها إلى الجمهور، إذ تعتمد هذه الصورة من النشاط الإعلامي على استخدام الوسائل التي تقدم المحتوى البصري والسمعي. ومن ثم، تعتبر هذه الوسائل أساسية في عملية التبادل الإعلامي.

في هذا الصدد، نصت معاهدة بكين على أن النقل إلى الجمهور يمكن أن يتم عبر أي وسيلة، بما في ذلك الإذاعة أو الأداء المثبت بصرياً وسمعياً. وبناءً على ذلك، يُفهم من نص المعاهدة أن "النقل" يشمل كل شكل من أشكال تقديم المحتوى سمعياً أو بصرياً للجمهور، مما يتيح تقديم المعلومات بطريقة يمكن للجمهور تلقيها بوضوح.[٣٠]

وفي إطار التشريعات الوطنية، يُظهر مشروع قانون الجهاز القومي لتنظيم البث المسموع والمرئي لعام ٢٠٠٨ في مصر، أن خدمة البث المسموع والمرئي تشمل "إعداد أو إتاحة البرامج والمواد المسموعة والمرئية وفقاً لتعريف البث".[٣١] وهكذا، يبرز التعريف كيف تلعب هذه الخدمة دوراً أساسياً في تقديم المحتوى الإعلامي للجمهور بطريقة منظمة ومتكاملة.

---

[٢٩] شهاب احمد ياسين وخليل المشاهدي، احكام محكمة قضايا النشر والاعلام / القسم المدني مكتبة صباح, بغداد، ٢٠١٢، ص١٩٩.

[٣٠] تنظر المادة (٤/٢) من معاهدة بيجين المعقودة في بكين في ٢٤ يونيو ٢٠١٢ منشورة على الموقع الالكتروني http://www.franceonugeneve.org/Traite-de-Beijing-sur-les تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/١٣.

[٣١] تنظر المادة (٦/١) من مشروع قانون الجهاز القومي لتنظيم البث المسموع والمرئي المصري لسنة ٢٠٠٨, منشور على موقع قضايا http://qadaya.net/?p=400 تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/١٣.

من جهة أخرى، يبرز الموقف العراقي من خلال قانون شبكة الإعلام العراقي، الذي قدم تعريفاً شاملاً للنشاط الإعلامي دون تخصيص مفاهيم مستقلة لكل نوع من النشاطات. وفقاً لهذا القانون، يتضمن العمل الإعلامي "المهارات المتعلقة بالحصول على المعلومات أو تحقيقها، أو صناعة البرامج السياسية أو المعلوماتية أو الترفيهية، أو أي محتوى آخر يتم نشره عبر وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو الإلكترونية".[٣٢] وهذا التعريف يعكس شمولية النشاط الإعلامي، مما يعزز دمج جميع الأشكال الإعلامية ضمن إطار واحد.

ومع ذلك، قام القانون بتقديم تعريف خاص بخدمة البث، حيث تم تعريفها بأنها "بث المعلومات أو البرامج عبر الاتصالات التلفزيونية أو الراديوية، أو أي وسيلة أخرى لاستقبالها من الجمهور مباشرة أو عبر محطات إعادة البث، سواء كانت فضائية أم أرضية، وبشكل مجاني". من هنا، يتضح أن هذا التعريف يعكس أهمية الوسائل البصرية والسمعية في تقديم المحتوى الإعلامي ويشدد على حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات بطريقة غير مقيدة. [٣٣]

المطلب الثالث: النشاط الإعلامي الإلكتروني

يمثل النشاط الإعلامي الإلكتروني تطوراً ملحوظاً في عالم الإعلام، إذ يجمع بين المفاهيم والمبادئ العامة للنشاط الإعلامي التقليدي وبين تقنيات الإعلام الحديثة. يميز هذا النوع من النشاط الإعلامي اعتماده على وسائل اتصال جديدة تدمج بين مختلف وسائل الإعلام التقليدية، ما يتيح نقل المحتويات بطرق متباينة ومؤثرة على نطاق واسع. لذا، توفر وسائل الإعلام الإلكترونية للإعلاميين فرصاً واسعة لتقديم محتوياتهم بأسلوب إلكتروني بحت يجمع بين النصوص والصور والأصوات، متجاوزة بذلك الوسائل التقليدية مثل محطات البث والمطابع. كما تسهم هذه الوسائل في إزالة الفجوة بين المرسل والمتلقي، مما يسمح للأخير بالمشاركة في مناقشة المحتويات الإعلامية والأخبار عبر التفاعل المباشر مع إدارة المواقع أو مع مستخدمين آخرين. [٣٤]

[٣٢] تنظر المادة (٥/١) من قانون شبكة الاعلام العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ .
[٣٣] تنظر المادة (٤/١) من قانون شبكة الاعلام العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ .
[٣٤] علي عبد الفتاح كنعان، ادارة الاعلام، دار اليازوري، عمان, ٢٠١٤، ص ١١.

يتصدر النقاش حول النشاط الإعلامي الإلكتروني رؤويتين متباينتين. الأولى تعتبره بديلاً للنشاط الإعلامي التقليدي، بينما ترى الثانية أنه تطور طبيعي لهذا النشاط. [٣٥] وتقدم اللجنة العربية للإعلام تعريفاً شاملاً للنشاط الإعلامي الإلكتروني، حيث تراه "الخدمات والنماذج الإعلامية الجديدة التي تتيح إنشاء وتطوير المحتوى ووسائل الاتصال الإعلامي بشكل آلي أو شبه آلي، مستفيداً من التقنيات الإلكترونية الحديثة التي نتجت عن دمج تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات. هذه التقنية توفر إمكانيات غنية من حيث الشكل والمضمون، بما في ذلك الإشارات والمعلومات والصور والأصوات التي تشكل المواد الإعلامية بأشكالها المتنوعة."

ومن الجدير بالذكر أن النشاط الإعلامي الإلكتروني قد شهد زيادة ملحوظة في دوره ضمن قطاع الإعلام، وذلك بفضل سهولة الوصول إليه وسرعة إنتاجه وتحديثه. كما يوفر هذا النوع من الإعلام مساحة واسعة من الحرية الفكرية التي يعجز عنها بعض وسائل الإعلام التقليدية.

وفي سياق التشريعات، نلاحظ وجود اتجاه جدّي نحو تنظيم النشاط الإعلامي الإلكتروني. رغم ذلك، لا تزال التشريعات الخاصة بهذا النوع من الإعلام في مرحلة تطور تدريجي. هذا الأمر ينطبق على التشريع العراقي والكثير من القوانين المقارنة الأخرى، مما يعني أن الإطار القانوني لم يكتمل بعد ليشمل جميع جوانب النشاط الإعلامي الإلكتروني بشكل شامل.

ففي مصر، يشير البعض إلى أن من أهم التحديات التي تواجه النشاط الإعلامي الإلكتروني هو غياب التشريعات المنظمة بشكل كافٍ. ويبرز هذا القصور بوضوح في قضايا مثل القرصنة والنشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية. ولمواجهة هذه التحديات، يتطلب الأمر تطوير بيئة تشريعية تتماشى مع التغيرات الجديدة في مجال الإعلام الإلكتروني. ويتضمن ذلك وضع وتفعيل تشريعات لمكافحة القرصنة، بالإضافة إلى تعزيز المبادئ الأخلاقية التي تحكم ممارسة الإعلام الإلكتروني بما يعزز حرية التعبير المقترنة بالمسؤولية. [٣٦]

ورغم هذه التحديات، تم تأسيس أول نقابة للإعلام الإلكتروني في مصر. فقد وافق الاتحاد المصري للنقابات على تأسيس هذه النقابة، حيث صرح صلاح مازن، رئيس المجلس التأسيسي، قائلاً: "النقابة المصرية للإعلام

[٣٥] نسرين حسونة، الاعلام الجديد المفهوم والوسائل والخصائص والوظائف، بدون مكان نشر بدون سنة طبع، ص ٢.
[٣٦] وليد مرزة المخزومي،أشرف سلمان الشمري، التنظيم التشريعي لممارسة مهنة العمل الاعلامي قراءة موازنة في القانون العراقي والمقارن، نور نشر، د.ت ـ ص ١١ .

الإلكتروني قد انطلقت في شكلها الشرعي القانوني طبقاً لقانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦". وأضاف أن الهدف هو تطوير قدرات العاملين في الإعلام الإلكتروني، وإثراء المحتوى المصري على الإنترنت باللغتين العربية والإنجليزية، وتعزيز التعاون مع النقابات المهنية والمنظمات ذات الأهداف المماثلة داخل مصر وخارجها. [٣٧]

وفيما يتعلق بالتشريع العراقي، ورغم عدم وجود قانون محدد ينظم الإعلام الإلكتروني بشكل شامل، فإن بعض نصوص القوانين العراقية تشير إلى جوانب من النشاط الإعلامي الإلكتروني. ففي أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة، ورد في القسم الأول (أغراض إصداره) أن الهدف هو "تشجيع التطور في الإعلام الإلكتروني وفي شبكات الاتصالات لتحقيق أقصى استفادة لجميع المقيمين في العراق."[٣٨]

كما نص القسم الثاني الخاص بتعريف المصطلحات على أن خدمات المعلوماتية تشمل "استخدام الاتصالات السلكية واللاسلكية وإمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت لتزويد الآخرين بالقدرة على إنتاج المعلومات أو اكتسابها أو تخزينها أو تحويلها أو معالجتها أو استردادها أو استخدامها أو إتاحتها للآخرين". ويتضمن هذا التعريف المعلومات المسموعة والبيانات الصوتية والمرئية، بشرط أن لا يتضمن تعريف "خدمات المعلوماتية" خدمات البث والإرسال أو خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية". [٣٩]

وفي إطار التنظيم، أصدرت هيئة الإعلام والاتصالات ما يسمى بـــ "اللائحة التنظيمية لمنح تراخيص البث التلفزيوني الرقمي"، التي توضح بعض جوانب النشاط الإعلامي الإلكتروني. حيث توضح اللائحة أن التوزيع يشمل المعدات المختلفة مثل مغذيات البرامج من استوديوهات التلفزيون أو الأقمار الصناعية وتجميعها، بما في ذلك المشفرة منها والمضاعفة على تيارات النقل المتعددة[٤٠]. كما تُعرّف المعدد بأنه المعدات التي تنقل أكثر من برنامج عبر انتقال واحد في وقت واحد. [٤١]

---

[٣٧] محمد كمال اعتماد نقابة للإعلام الإلكترونى فى مصر, مقال منشور على الموقع الالكتروني : http://www.masress.com/alwafd/104390 تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/٣٠.

[٣٨] ينظر القسم (١/١) من الأمر رقم ٦٥ لعام ٢٠٠٤ لسلطة الائتلاف المؤقتة الهيئة العراقية للاتصالات والإعلام.

[٣٩] ينظر القسم (٥/٢) من الأمر رقم ٦٥ لعام ٢٠٠٤ لسلطة الائتلاف المؤقتة الهيئة العراقية للاتصالات والإعلام.

[٤٠] ينظر (الفصل الثالث/ ب) من اللائحة التنظيمية لمنح تراخيص البث التلفزيوني الرقمي في العراق، منشورة على الموقع الالكتروني لهيئة الاعلام والاتصالات/http://www.cmc.iq/ar تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/١.

[٤١] ينظر (الفصل الثالث/ ج) من اللائحة التنظيمية لمنح تراخيص البث التلفزيوني الرقمي في العراق، المرجع السابق.

وتشير اللائحة أيضاً إلى أن الخدمة تعني توفير المحتوى من نهاية الرأس إلى معدات الاستقبال التلفزيونية للمستخدمين النهائيين باستخدام شبكة البث الأرضي الرقمي. [٤٢]

مع كل ما سبق، نجد من الضروري الإشارة إلى أن بعض الدول العربية قد شهدت نقلة نوعية في تنظيم النشاط الإعلامي الإلكتروني. فقد أصدرت تشريعات تفصيلية تنظم هذا النشاط وتمنحه مكانة تعادل نظيره التقليدي. من أبرز هذه الدول الكويت التي أصدرت قانون الإعلام الإلكتروني رقم ٨ لسنة ٢٠١٦، وسوريا التي أصدرت المرسوم رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١، والجزائر التي أصدرت القانون العضوي رقم ١٢-٥ لسنة ٢٠١٢.

من أبرز ما تضمنته هذه القوانين هو التعريف الذي قدمه قانون الإعلام الإلكتروني الكويتي، والذي ينص على أن النشاط الإعلامي الإلكتروني يعني "نشر أو بث المواد أو النماذج أو الخدمات الإعلامية ذات المحتوى الإلكتروني التي يتم إنتاجها أو تطويرها أو تحديثها أو تداولها أو بنها أو نشرها والنفاذ إليها من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى"[٤٣]. كما يبين القانون أن النشر الإلكتروني يعني "نقل أو بث أو إرسال أو استقبال أنشطة الإعلام الإلكتروني عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى، باستخدام أجهزة أو تطبيقات إلكترونية أياً كانت طبيعتها، وأيضاً وسائل التقنية الحديثة الأخرى، وذلك بقصد التداول العام."[٤٤]

وفي سياق التعريف القانوني للمحتوى الإلكتروني، يشمل هذا المصطلح مجموعة متنوعة من الأشكال الإعلامية، بما في ذلك النصوص والصوتيات والصور الثابتة أو المتحركة، فضلاً عن المواد متعددة الوسائط. يتضمن التعريف أي تركيبة من هذه الأشكال التي يتم تطويرها، إنتاجها، تحديثها أو تداولها عبر الوسائل الإلكترونية. كما يشمل المحتوى الذي تم تحويله إلى صيغة إلكترونية والذي يتم نشره والوصول إليه عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى. [٤٥]

---

[٤٢] ينظر (الفصل الثالث /د) من اللائحة التنظيمية لمنح تراخيص البث التلفزيوني الرقمي في العراق، المرجع السابق.

[٤٣] تنظر المادة (٣/١) من قانون الاعلام الالكتروني الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦, منشور في الوقائع الكويتية بالعدد (١٢٧٤) في ٧ فبراير ٢٠١٦ .

[٤٤] تنظر المادة (٤/١) من القانون نفسه.

[٤٥] تنظر المادة (٧/١) من القانون نفسه.

من جهة أخرى، قام القانون بتحديد نطاق سريان أحكامه ليشمل العديد من المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية، وهي على النحو التالي: [٤٦] (دور النشر الإلكتروني، وكالات الأنباء الإلكترونية، الصحافة الإلكترونية، الخدمات الإخبارية، المواقع والخدمات الإعلامية والإعلانية التجارية الإلكترونية، والمواقع الإلكترونية للصحف الورقية والقنوات الفضائية المرئية والمسموعة). إلا أن القانون يستثني من نطاق سريانه النطاقات أو المواقع أو الوسائل أو الحسابات الإلكترونية الشخصية التي لا يتم استخدامها بشكل مهني متخصص.

وفيما يتعلق بالصحافة المكتوبة عبر الإنترنت، فإن قانون الإعلام الجزائري يوضح أن هذا النشاط يتضمن إنتاج محتوى أصلي موجه إلى الصالح العام ويُجدد بانتظام، ويتألف من أخبار ذات صلة بالأحداث ومعالجة صحفية. يجب أن نلاحظ أن المطبوعات الورقية لا تُعتبر ضمن هذا الصنف إذا كانت النسخة عبر الإنترنت والنسخة الأصلية متطابقتين[٤٧]، وهو ما ينطبق أيضاً على مفهوم النشاط السمعي البصري الإلكتروني. [٤٨]

بناءً على ما تم ذكره، يُنصح المشرع العراقي بتبني النماذج التشريعية السابقة وتطوير تنظيم قانوني شامل ينظم النشاط الإعلامي الإلكتروني. يأتي ذلك في ظل توجه القضاء العراقي الذي يعتبر "الإنترنت" وسيلة إعلامية مكافئة للوسائل الأخرى، وهو ما سنناقشه بالتفصيل عند تناول المبحث التالي المتعلق بالوسيلة الإعلامية.

المبحث الثالث: الوسيلة الإعلامية

تُعد الوسيلة الإعلامية عنصراً حيوياً في مجال الإعلام، حيث تشمل جميع الأدوات والتقنيات المستخدمة لنقل المعلومات وصناعة الإعلام، بدءاً من ورق الصحف وصولًا إلى الحاسبات الآلية والأقمار الاصطناعية. هذه الوسائل تنقسم بصفة عامة إلى وسائل مقروءة، سمعية، وبصرية، سواء كانت تقليدية أو إلكترونية،[٤٩] وهو ما سيتم توضيحه بتفصيل أكبر في المطالب التالية.

المطلب الأول: الوسيلة الإعلامية المقروءة

---

[٤٦] تنظر المادة (٥) من القانون نفسه

[٤٧] تنظر المادة (٦٨) من قانون الاعلام الجزائري رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢, منشور في الوقائع الجزائرية بالعدد (٢) في ١٥ يناير ٢٠١٢.

[٤٨] تنظر المادة (٧٠) من القانون نفسه

[٤٩] محمد منير حجاب ، وسائل الاتصال، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠٨، ص ٣٤٩ .

تُعرّف الوسيلة الإعلامية المقروءة بأنها تلك التي تشمل كافة المواد المطبوعة أو المكتوبة التي تهدف إلى نشر المعلومات للجمهور. هذه الوسيلة تضم الصحف (الجرائد)، المجلات، الدوريات، والكتب. [٥٠] وقد تناولت التشريعات العراقية والتشريع المصري هذا النوع من الوسائل الإعلامية بتنظيم دقيق. ففي مصر، على سبيل المثال، حدد المشرع مفهوم الصحيفة بشكل صريح في قانون حرية الصحافة، حيث عرّفها بأنها "المطبوعات التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية، كالجرائد، المجلات، ووكالات الأنباء". [٥١]

لكن، يُلاحظ أن المشرع المصري قد استخدم مصطلح "الصحيفة" كإطار عام، واعتبر الجريدة مثالًا ضمن هذا الإطار. علاوة على ذلك، عرف المشرع المصري الجريدة في قانون المطبوعات بأنها "كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة." هذا التعريف يوضح أن المشرع المصري اعتمد مصطلح "الصحيفة" كالمفهوم الأوسع. ويُؤيد بعض الفقهاء هذا النهج، حيث يرون أن تعريف الصحيفة بهذا الشكل هو الأقرب لما جرى عليه العرف اللغوي في هذا المجال، فضلًا عن وجود حجة عملية تُبرر استخدام هذا المصطلح، وهي إمكانية الاشتقاق من كلمة "صحيفة"، مما يُتيح استخدام مصطلح "صحفي" للإشارة إلى من يعمل في هذا المجال، وهو أمر قد لا يكون ممكنًا مع كلمة "جريدة".

وفي سياق متصل، عرف القانون المصري المطبوع بأنه "كل الكتابات، الرسوم، القطع الموسيقية، الصور الشمسية، أو غير ذلك من وسائل التمثيل، متى نُقلت بالطرق الميكانيكية، الكيميائية، أو غيرها، فأصبحت بذلك قابلة للتداول." [٥٢]

أما في العراق، فقد عرف قانون المطبوعات المطبوع الدوري بأنه "كل مطبوع يصدر باستمرار في أعداد متسلسلة وفي أوقات معينة"،[٥٣] بينما عرّف المطبوع غير الدوري بأنه "كل مطبوع يصدر مرة واحدة أو في أجزاء معلومة، كالكتب، التصاوير، النشرات، وغيرها، سواء كانت مطبوعة أو مخطوطة باليد أو مكتوبة بأية وسيلة أخرى بأكثر من نسخة واحدة ولغرض النشر". [٥٤]

---

[٥٠] صالح خليل ابو اصبع، الاتصال الجماهيري, دار الشروق، الاردن، ١٩٩٩، ص٢٩ .

[٥١] تنظر المادة (٢) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ .

[٥٢] تنظر المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات في مصر.

[٥٣] تنظر المادة (٣/١) من قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ منشور في الوقائع العراقية بالعدد (١٦٧٧) في ١٩٦٩/١/٥.

[٥٤] تنظر المادة (٥/١) من قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨، المرجع السابق.

وفي إطار آخر، قدم قانون شبكة الإعلام العراقي تعريفًا شاملًا لوسائل الإعلام، إذ وصفها بأنها "الأدوات أو الوسائل المقروءة، المسموعة، المرئية، الإلكترونية، أو أية وسيلة أخرى تُوفر للمواطنين وعموم المتلقين الأخبار، المعلومات، البرامج التثقيفية، الترفيهية، أو غيرها". [٥٥]

يتبين من هذه التعريفات المتنوعة أن المشرع العراقي لم يكتفِ باعتماد تعريف شامل وواضح للعمل الإعلامي بشكل عام، بل أضاف توضيحات مهمة لمعظم الاصطلاحات المتعلقة بعناصر هذا العمل من خلال التشريعات المختلفة التي تحكمه. ومع ذلك، ورغم شمولية هذا التوضيح، يُلاحظ عدم وجود تعريف محدد للصحيفة في التشريعات العراقية، كما هو الحال في مصر. وقد يكون السبب في هذا هو غياب قانون خاص ومستقل للصحف في العراق، باستثناء قانون المطبوعات، بعكس الوضع القانوني القائم في مصر، مما يجعل هذا المجال يحتاج إلى تنظيم تشريعي أكثر تفصيلًا.

وعلى مستوى القضاء، تناولت محكمة النقض المصرية مفهوم وسائل الإعلام، وخاصة الصحافة، من زاوية اجتماعية متميزة، حيث قررت أن "الصحافة، رغم كونها ملكًا للشعب وقائمة على خدمة عامة باعتبارها وسيلة من وسائل التوجيه الاجتماعي والسياسي، إلا أنها تبقى جزءًا من التنظيم الشعبي. وهي بمثابة سلطة توجيه ومشاركة في بناء المجتمع، دون أن تخضع للجهاز الإداري، بينما تظل المؤسسات الصحفية مؤسسات خاصة." [٥٦] وهذه الرؤية تؤكد أن الصحافة تعمل في إطار خدمة عامة، لكنها تحتفظ بخصوصيتها واستقلاليتها، مما يعزز دورها كسلطة شعبية مؤثرة.

وفي سياق مماثل، تبنّت محكمة شمال القاهرة الابتدائية في حكمها بشأن دعوى تعويض عن نشر مقال في إحدى الصحف نفس الاتجاه. المحكمة أوضحت أنه في بعض الحالات، قد تستلزم الظروف استخدام عبارات قاسية وشديدة. فإذا تم التأكد من ضرورة ذلك، فإن النقد يظل ضمن حدود الحق المسموح به، ولا يمكن استخلاص سوء النية من عبارات المقال وحدها إلا إذا كانت هناك دلائل إضافية تؤكد ذلك. وفي هذه الحالات، يعود لقاضي الموضوع الاختصاص في تحديد هذا الأمر. وأكدت المحكمة أن وسائل الإعلام، وخصوصًا الصحافة، تؤدي دورًا اجتماعيًا بالغ الأهمية، فهي السبيل لإقامة وحدة معنوية بين أفراد المجتمع، حيث

[٥٥] تنظر المادة (٢/١) من قانون شبكة الاعلام العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥.
[٥٦] الطعن رقم ٣١٦٤ لسنة ٥٥ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩ .

يطلعون من خلالها على الأمور التي تهمهم جميعاً. وتُتيح الصحافة لأفراد المجتمع التعرف على القيمة الاجتماعية للأعمال التي تصدر عن أولئك الذين يخدمون المجتمع في مختلف المجالات، مما يساعدهم على تحديد ما إذا كانت هذه الأعمال نافعة أم ضارة من الناحية الاجتماعية. هذا الدور الاجتماعي الهام للصحافة أقره الدستور في المواد (٤٧ – ٤٨ – ٤٩)، مما يبرز مكانتها كمؤسسة اجتماعية جوهرية. [٥٧]

وفيما يتعلق بالقضاء العراقي، لم نجد تعريفاً محدداً للوسيلة الإعلامية المقروءة ضمن أحكام القضاء. فالأحكام القضائية، سواء تلك الصادرة عن محكمة التمييز أو عن محكمة قضايا النشر والإعلام، غالباً ما تركز على الجانب الفني وتعتمد على آراء الخبراء المتخصصين في مجال الإعلام. هذا التوجه المستقر لدى القضاء العراقي أدى إلى ندرة الأحكام التي تتناول عناصر العمل الإعلامي بشكل مباشر. ومن بين هذه الأحكام، قرار محكمة التمييز الاتحادية الهيئة المدنية المرقم ١٩١٦/ هيئة مدنية في ٢٠١١/١١/٢١، الذي تناول نشر جريدة المدى لمقالات زُعم أنها تشكل إساءة لأعضاء مجلس النواب. في هذا القرار، أوضحت المحكمة أن "المقالات عبارة عن آراء نقدية تعبر عن وجهة نظر الكاتب حول مستوى عمل البرلمان، ولا تحتوي على عبارات تسيء للسمعة. كما أنها لم تتجاوز القواعد الأخلاقية والمهنية للعمل الصحفي، وهي تمثل تعبيراً مشروعاً عن الرأي". [٥٨]

من خلال هذا القرار، أكدت المحكمة أن المقالات تُعتبر جزءاً من العمل الإعلامي الصحفي طالما أنها تلتزم بالقواعد المهنية والأخلاقية. كما أشارت محكمة التمييز الاتحادية إلى أن الصحف تُعد من أبرز وسائل الإعلام والنشر، [٥٩] مما يبرز دورها كوسيلة إعلامية هامة تسهم في نشر المعلومات وتوجيه الرأي العام.

المطلب الثاني: الوسيلة الإعلامية المرئية والمسموعة

تشمل الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة كافة الوسائط التي تقوم بنشر محتوى يعتمد على الصورة أو الصوت، مثل التلفزيون والإذاعة وغيرها .وفي هذا الإطار، تتميز هذه الوسائل بقدرتها الفائقة على التأثير في جمهور المشاهدين أو المستمعين، إذ تعتمد بشكل أساسي على حاسة السمع أو البصر، أو كلاهما معاً في

[٥٧] القضية رقم ١٢٨٣١ لسنة ١٩٩٢ في ١٩٩٣/٥/٢٩ .

[٥٨] شهاب احمد ياسين، نعمة الربيعي، خليل المشاهدي، المبادئ القانونية في قضايا النشر والاعلام / قرارات تمييزية ١ دار ميزوبوتاميا، بغداد ٢٠١٤, ص ٥٧.

[٥٩] ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٨٢ الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١١, المصدر نفسه، ص ١٩٨.

آنٍ واحد،[٦٠] مما يعزز تأثيرها العميق ويزيد من فاعليتها في إيصال الرسالة الإعلامية .بالإضافة إلى ذلك، فإن الاعتماد على هذه الحواس يعزز التواصل الفعّال ويضمن وصول الرسائل بطرق أكثر إقناعاً وتأثيراً.

وفي هذا السياق، حددت معاهدة بيجين تعريفًا للإذاعة، مشيرة إلى أنها تعني "التجميع والنقل عن طريق الاتصال اللاسلكي لاستقبال الجمهور للأصوات أو تمثيلها، بما في ذلك الإرسال عبر الأقمار الصناعية، ويشمل ذلك أيضًا البث الذي يتضمن نقل الإشارات المشفرة والتي تجمع لتقديمها للجمهور من خلال تنظيم البث بالتعاون مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفقًا لما يتم الاتفاق عليه لفك التشفير ".ومن ثم، يظهر من هذا التعريف أن مفهوم الإذاعة لم يعد مقتصراً على البث التقليدي، بل توسع ليشمل النواحي التقنية الحديثة التي تجعل من الممكن وصول الإذاعات إلى جمهور عالمي عبر تقنيات البث الفضائي والتشفير. [٦١]

أما بالنسبة للقانون المصري، فلم يقم المشرع بتقديم تعريف محدد للوسائل الإعلامية المرئية أو المسموعة في قانون اتحاد الإذاعة والتلفزيون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل .ومع ذلك، جاء مشروع قانون الجهاز القومي لتنظيم البث المسموع والمرئي بتعريف أوسع للبث المسموع والمرئي، حيث عرفه بأنه "كل إذاعة أو إرسال أو إتاحة مشفرة أو غير مشفرة لأصوات أو لصور أو لصور وأصوات معًا، أو أي تمثيل آخر لها، أو الإشارات أو كتابات من أي نوع كانت، لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة، بما يسمح بأن يستقبلها أو يتفاعل معها الجمهور أو فئات أو أفراد معينة منه .وهذا يشمل، ما يتم عن طريق وسائل سلكية أو لاسلكية، أو عن طريق الكابلات والأقمار الصناعية، أو عبر الشبكات الحاسوبية والوسائط الرقمية، أو أي من وسائل وأساليب البث أو النقل والإرسال والإتاحة". [٦٢]ومن هنا، يعكس هذا التعريف التنوع الكبير في الوسائط الإعلامية الحديثة ويؤكد على قدرة الجمهور على التفاعل مع المحتوى واختيار وقت ومكان الاستماع أو المشاهدة.

وعلى النقيض من ذلك، اختار المشرع العراقي دمج الإعلام المرئي والمسموع تحت تعريف واحد وهو "الإذاعة ."ففي هذا السياق، جاء في الأمر رقم ٦٥ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة تعريف الإذاعة بأنها "أي بث أو إرسال من موقع واحد إلى مواقع متعددة، أو أي بث أو إرسال للإشارات أو النصوص أو

[٦٠] منال طلعت محمود، مدخل إلى علم الاتصال، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠٠٢، ص١٩٢

[٦١] تنظر المادة (٣/٢) من معاهدة بيجين المعقودة في بكين في ٢٤ يونيو ٢٠١٢.

[٦٢] تنظر المادة (٤/١) من مشروع قانون الجهاز القومي لتنظيم البث المسموع والمرئي المصري لسنة ٢٠٠٨ .

الصور أو المحتوى المسموع أو المرئي أو البيانات، التي يتم إرسالها بالبرق أو عبر الألياف البصرية أو الإرسال الصوتي أو بأي وسيلة أخرى كهرومغناطيسية، بقصد أن يستقبلها الجمهور العام أو جزء منه . ويُراعى في هذا التعريف، عدم تضمين خدمات المعلوماتية أو خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية ضمن نطاق الإذاعة".[٦٣]وبالتالي، يبرز هذا التعريف بعض التداخل بين وسائل الإعلام المرئية والمسموعة[٦٤]، حيث تم إدراج خدمة البث المرئي تحت عنوان الإذاعة، مما قد يؤدي إلى إرباك في فهم الفروق بين الوسيلتين الإعلاميتين.

ومن الجدير بالذكر، أن الأمر رقم ٦٥ قد وضح أيضاً أن "الاتصالات تشمل الاتصالات السلكية واللاسلكية والبث المرئي والمسموع، بما في ذلك البث المرئي بواسطة نظام الكابل، وخدمات المعلومات التي يتم توصيلها عبر وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية ووسائل البث والإرسال ".[٦٥]وبهذا الشكل، يساهم هذا التوضيح في تعزيز فهم التكامل بين وسائل الإعلام المختلفة، ويؤكد على أن هذه الوسائل تشكل منظومة متكاملة من الأدوات الإعلامية التي تتيح تقديم محتوى متنوع وواسع النطاق للجمهور، مما يساهم في إثراء المعرفة وتعزيز التواصل بين مختلف فئات المجتمع.

أما بالنسبة لموقف القضاء، فقد تطرقت بعض الأحكام القضائية في مصر إلى الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة .من بين هذه الأحكام ما صدر عن محكمة النقض في دائرتها التجارية، في الدعوى المتعلقة بالرسوم المفروضة على أجهزة البث التلفزيوني .حيث وضحت المحكمة في قرارها مفهوم الأجهزة اللاسلكية، وأشارت إلى أن الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم الابتدائي استند إلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٩، وقرار وزير النقل والمواصلات رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣، بالإضافة إلى المذكرة رقم ٧٢٠٦ لسنة ١٩٩٢ والمذكرة رقم ١٠٢١٦ لسنة ١٩٩٥، اللتين تقرران الرسوم المستحقة على الأجهزة المستوردة، ومنها أجهزة الاستقبال من الأقمار الصناعية والهوائيات وأجهزة البث التلفزيوني .وقد بني هذا القرار على تفويض منحه القانون للوزير المختص ورئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية، لتحديد الرسوم

---

[٦٣] ينظر القسم (١/٢) من الأمر رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة الهيئة العراقية للاتصالات والإعلام.

[٦٤] وتكرر ذات الأمر في امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة الملغي رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٤ حيث عرف القسم (١/٢) الاذاعة فذكرت أنها (أي بث أو إرسال للإشارات أو النصوص أو الصور من موقع واحد إلى مواقع متعددة، كما تعني إرسال البيانات أو المحتوى المسموع أو المرئي بواسطة الوسائل السلكية أو اللاسلكية أو عبر الألياف الصوتية أو عن طريق أي وسيلة كهرومغنطيسية أخرى لغرض أن يستقبلها الجمهور أو قسم منه) منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٧٩) ملحق رقم (٧) في ١٧/أب/ ٢٠٠٣.

[٦٥] ينظر القسم (٤/٢) من الأمر رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ لسلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة الهيئة العراقية للاتصالات والإعلام .

المستحقة عن هذه الخدمات سواء من حيث استخدامها أو في تحديد شروط استيرادها .وبالرغم من اعتراض الشركة الطاعنة على شمولية القانون لأجهزة الاستقبال التلفزيوني، مدعية أنه يختص فقط بالأجهزة اللاسلكية، إلا أن المحكمة اعتبرت أن النص القانوني يتسم بالعموم والشمولية .فطالما كان النص القانوني قاطع الدلالة، فلا يجوز تخصيصه أو تقييده، وقد اعتبرت المحكمة أن الأجهزة اللاسلكية تشمل كل الأجهزة التي تعمل في هذا المجال، سواء كانت تعرف بذلك أو توصف بأي وصف آخر، مثل أجهزة البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، وهي الأجهزة التي كانت موضوع الطعن. [٦٦]

ومن خلال هذا الحكم، يمكن ملاحظة أن المحكمة قد وسعت من مفهوم الأجهزة اللاسلكية ليشمل أجهزة البث التلفزيوني، على الرغم من عدم تحديد المشرع لهذا المفهوم بشكل دقيق .وهذا التوسع يعتبر مقبولاً من الناحيتين الفنية والقانونية، حيث إنه يعكس فهماً عميقًا لطبيعة هذه الأجهزة ودورها في البث التلفزيوني.

وفيما يتعلق بالقضاء العراقي، لم يكن هناك اهتمام كبير ببحث الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة، إلا في مناسبات قليلة وبشكل سطحي، دون تحديد مفهوم دقيق يمكن الاعتماد عليه .ومن الأمثلة على ذلك، ما ذكرته محكمة التمييز الاتحادية عند الحديث عن القناة الفضائية، في سياق إثبات وقوع فعل معين من خلال وسائل الإعلام، وذلك لتحديد مدى اختصاص المحكمة من الناحية النوعية. [٦٧] وعلى الرغم من هذا الإشارة العرضية، إلا أن القضاء العراقي لم يقدم تعريفًا شاملاً أو واضحًا للوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة، مما يترك المجال مفتوحًا للتفسيرات المختلفة.

المطلب الثالث: الوسيلة الإعلامية الإلكترونية

تعتبر الوسيلة الإعلامية الإلكترونية من أدوات الاتصال الحديثة التي شهدت انتشاراً واسعاً في جميع أنحاء العالم .وتتصل بمجموعة من الحاسبات التي تقدم للأفراد والمؤسسات مجموعة من الخدمات المتنوعة، ومن أبرزها توفير معلومات هائلة في كافة المجالات بسرعة فائقة، حيث تتميز بقدرتها على تقديم المحتوى

[٦٦] الطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٧١ جلسة ٢٠١٢/١٢/٨ .
[٦٧] ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم /٨٣ / الهيئة الموسعة الجزائية ٢٠١١.

بالصوت والصورة والحركة وبلغة تواصل معروفة، مما يجعلها وسيلة إعلامية تنافس بشدة وسائل الإعلام التقليدية كالراديو، التلفزيون، والصحف. [٦٨]

وفي إطار هذا التقدم، ينظم عمل وسائل الإعلام الإلكترونية في مصر عدة قوانين وتشريعات، من أهمها قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، والذي يُعد من أهم القوانين التي تنظم عمل الإعلام في مصر بشكل عام، والإعلام الإلكتروني بشكل خاص، حيث يتناول العديد من الجوانب المتعلقة بالإعلام الإلكتروني، مثل تعريف الإعلام الإلكتروني، وشروط تأسيس المواقع الإلكترونية، وحقوق وواجبات الإعلاميين الإلكترونيين، والمحتوى الإلكتروني، وغيرها. بالإضافة إلى ذلك، هناك قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، الذي يُعنى بمكافحة الجرائم الإلكترونية، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالمحتوى المنشور على المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي، ويتضمن هذا القانون عقوبات على الجرائم الإلكترونية مثل نشر الأخبار الكاذبة، والتحريض على العنف، والتمييز، وغيرها. كما يتضمن قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات بعض الأحكام المتعلقة بالإعلام الإلكتروني، مثل تنظيم خدمات الإنترنت، وحماية البيانات الشخصية، ومكافحة الجرائم الإلكترونية المتعلقة بالاتصالات. وإلى جانب هذه القوانين، توجد بعض اللوائح والقرارات التنظيمية التي تصدرها الجهات المختصة، مثل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، لتنظيم عمل الإعلام الإلكتروني. وتجدر الإشارة إلى أن النظام القانوني الذي ينظم عمل الإعلام الإلكتروني في مصر لا يزال قيد التطوير والتحديث، وقد تطرأ عليه بعض التعديلات في المستقبل.

ومع ذلك، يواجه الإعلام الإلكتروني في مصر كثير من التحديات، حيث يواجه صعوبة في تحقيق التوازن بين ضمان حرية التعبير عن الرأي، وفي الوقت نفسه مكافحة نشر الأخبار الكاذبة والمضللة.وكذلك مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي، أصبح من الصعب تنظيم المحتوى المتداول على هذه المنصات،

[٦٨] عبير حمدي، دور الإنترنت والراديو والتليفزيون في إمداد الجمهور المصري بالمعلومات رسالة ماجستير جامعة القاهرة / كلية الاعلام، ٢٠٠١، ص ٩٢ .

مما يتطلب وضع آليات فعالة للرقابة والمتابعة. بالإضافه إلى انتهاك حقوق الملكية الفكرية ايضاً يعد من التحديات التي تواجه الإعلام الإلكتروني، حيث يتم نسخ المحتوى وإعادة نشره دون إذن أصحابه.

أما في العراق، يشكل أيضاً الإعلام الإلكتروني جزءًا حيوياً من المشهد الإعلامي في العراق ، لذلك نجد أن هناك عدة قوانين وتشريعات تعمل على تنظيمه ، أهمها قانون هيئه الإعلام والاتصالات رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤،[٦٩] الذي يُعتبر الإطار العام الذي ينظم عمل الإعلام في العراق، بما في ذلك الإعلام الإلكتروني. ويحدد هذا القانون حقوق وواجبات الإعلاميين، وشروط تأسيس وسائل الإعلام، وغيرها من الأحكام المتعلقة بالإعلام. حيث توجد بعض اللوائح والقرارات التنظيمية التي تصدرها هيئة الإعلام والاتصالات، لتنظيم عمل الإعلام الإلكتروني. حيث نجد أن اللائحة التنظيمية لمنح تراخيص البث التلفزيوني الرقمي عرّفت البث الإذاعي الرقمي بأنه "الانبعاث أو انتقال الصوت أو الصور للاستقبال المباشر من قبل الجمهور العام عن طريق مستقبلات مهيأة لهذا الغرض"، سواء كان التسليم يتم عبر وسائل أو استخدامات طيف الترددات الراديوية والكابلات والألياف الضوئية والأقمار الصناعية أو أي مزيج من هذه الوسائل. [٧٠]

بالإضافة إلى ذلك، يتضمن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بعض المواد التي تجرم بعض الأفعال المتعلقة بالمحتوى المنشور على وسائل الإعلام الإلكترونية، مثل نشر الأخبار الكاذبة، والتحريض على العنف، والتشهير. كما يحمي قانون حق المؤلف رقم ٣ لسنة ٢٠٠٨ حقوق الملكية الفكرية للمحتوى المنشور على وسائل الإعلام الإلكترونية، ويمنع نسخه وإعادة نشره دون إذن أصحابه. ،

وكذلك، قانون شبكة الإعلام العراقي قد اعترف بوسيلة الإعلام الإلكترونية، حيث نص في المادة (٢/١) على تعريف وسائل الإعلام بشكل عام لتشمل الأدوات أو الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو الإلكترونية أو أية وسيلة أخرى[٧١].ويعكس هذا النص تبني القانون العراقي لوسيلة الإعلام الإلكترونية بشكل واضح وصريح،

---

[٦٩] بموجب الأمر الإداري الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤، تم إنشاء هيئة إدارية مستقلة لا تهدف إلى الربح، أُطلق عليها اسم "المفوضية العراقية للاتصالات والإعلام." وقد أُنيط بهذه الهيئة، دون غيرها، مسؤولية ترخيص وتنظيم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، فضلًا عن الإشراف على أنشطة البث والإرسال، وخدمات المعلومات، وسائر أعمال الإعلام في العراق.

[٧٠] ينظر (الفصل الثالث /أ) من اللائحة التنظيمية لمنح تراخيص البث التلفزيوني الرقمي، منشورة على موقع هيئة الاعلام والاتصالات http://www.cmc.iq/ar

[٧١] ينظر قانون شبكة الاعلام العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥.

ومع ذلك، يواجه الإعلام الإلكتروني في العراق كثير من التحديات، حيث نجد أن الوضع الأمني في العراق يؤثر على عمل الإعلام الإلكتروني، حيث يواجه الإعلاميون بعض التهديدات والعنف بسبب عملهم، وكذلك فيما يخص الرقابة فإن هناك بعض القيود على حرية التعبير في العراق، تؤثر على عمل الإعلام الإلكتروني ، إلى جانب بعض التمييز، حيث يتم استهداف بعض وسائل الإعلام بسبب توجهاتها السياسية.

لذلك نرى أن التشريعات الحالية لا تزال غير كافية لتنظيم عمل الإعلام الإلكتروني بشكل فعال، وتحتاج إلى مزيد من التطوير والتحديث. حيث أن القانون العراقي بحاجة ماسة إلى تنظيم شامل يحكم العمل الإعلامي الإلكتروني بجميع عناصره وتفصيلاته.

ومن الجدير بالذكر أن التشريعات التي نظمت وسائل الإعلام الحديثة لم تتجاهل تنظيم الوسيلة الإعلامية الإلكترونية، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك، حيث أوضحت بشكل خاص مفهوم الوسيلة الإعلامية التي يمكن اعتبارها وسيلة إعلامية إلكترونية .حيث يهدف هذا التوضيح إلى منع مشاكل التطبيق وتعزيز إمكانية تحديد حالات الابتعاد عن السلوك المهني للعمل الإعلامي الإلكتروني، مما يساهم في تحقيق مبدأ حرية الإعلام والتعبير، من خلال التمييز بين النشاط الإعلامي السليم وإباحته، وبين النشاط الإعلامي الخاطئ أو غير المشروع، وتقرير المسؤولية عنه.

وفي هذا السياق، يتجه قانون الإعلام الجزائري إلى تعريف الصحافة الإلكترونية بأنها "كل خدمة اتصال مكتوب عبر الإنترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وتنشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يتحكم في محتواها الافتتاحي[٧٢] ".كما يشير القانون ذاته إلى مفهوم الوسيلة الإعلامية الإلكترونية المرئية والمسموعة، موضحاً أنها "كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتبث بصفة فنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يتحكم في محتواها الافتتاحي[٧٣]".

أما قانون الإعلام الإلكتروني الكويتي، فيعرف الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية بأنها "الصفحة أو الرابط أو التطبيق الإلكتروني الذي يصدر باسم معين، وله عنوان ونطاق إلكتروني محدد، ويتم إنشاؤه أو استضافته أو الوصول إليه عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى[٧٤] ".ويشير

[٧٢] تنظر المادة (٦٧) من قانون الاعلام الجزائري رقم ١٢-٥ لسنة ٢٠١٢.
[٧٣] تنظر المادة (٦٩) من القانون نفسه
[٧٤] تنظر المادة (٦/١) من قانون الاعلام الالكتروني الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ .

القانون أيضاً إلى مفهوم الصحيفة الإلكترونية، معتبراً إياها "موقعاً أو وسيلة إعلامية إلكترونية يتم من خلالها تقديم المحتوى الإلكتروني، بما في ذلك الأخبار والموضوعات والمقالات والوسائط المتعددة ذات الطابع الصحفي أو الإعلامي، سواء تم نشر هذا المحتوى في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة". [٧٥]

وفي ذات الإطار، يوضح قانون الإعلام السوري المقصود بالموقع الإلكتروني، معتبراً إياه "منظومة معلوماتية أو حاسوبية لها اسم أو عنوان محدد، وتتضمن معلومات أو خدمات يمكن الوصول إليها عن طريق الشبكة[٧٦] ".كما يعرف القانون ذاته الوسيلة الإعلامية بأنها "أي وسيلة مادية كانت أو غير مادية، تنشر محتوى إعلامياً ليس له صفة المراسلات الشخصية، وتشمل المطبوعات والوسائل الإعلامية الإلكترونية". [٧٧]

- وفيما يتعلق بموقف القضاء من تحديد مفهوم الوسيلة الإعلامية الإلكترونية، لم نجد تحديداً دقيقًا لهذا المفهوم في الأحكام القضائية بالدول المقارنة .ومع ذلك، فإن القضاء العراقي، على الرغم من انعدام التنظيم القانوني المحدد، قد تطرق إلى هذا الموضوع في عدة مناسبات، نتيجة الحاجة إلى حسم بعض القضايا المرفوعة أمام المحاكم العراقية التي تتعلق بنزاعات تتعلق بوسائل إعلام إلكترونية . ومن بين تلك القرارات، جاء قرار محكمة التمييز الذي اعتبر الإنترنت من وسائل الإعلام، حيث أشارت المحكمة، بعد إحالة الدعوى إليها لحل مشكلة تنازع الاختصاص النوعي، إلى أن التهجم على الوزير تم عبر وسائل الإعلام (الإنترنت)، مما جعل محكمة قضايا النشر والإعلام هي المحكمة المختصة بنظر الدعوى. [٧٨]

بالإضافة إلى ذلك، صدر قرار جريء عن محكمة استئناف بغداد – الرصافة الاتحادية / الهيئة التمييزية في عام ٢٠١٤، حيث اعتبرت فيه المحكمة أن الفيس بوك يمثل وسيلة إعلامية، شأنه في ذلك شأن أي وسيلة أخرى .ولم تكتفِ بذلك، بل قررت أن النشر من خلاله يُعد ظرفًا مشدداً، إذ جاء في قرارها أنه "لدى التدقيق والمداولة، وُجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، فقرر قبوله شكلاً .وعند النظر في الحكم المميز، وُجد أنه صحيح وموافق للقانون، لأن الأدلة المتحصلة في وقائع الدعوى كانت كافية للإدانة وفقًا

---

[٧٥] تنظر المادة (٨/١) من القانون نفسه .

[٧٦] تنظر المادة (١٠/١) من قانون الاعلام السوري رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ منشور على الموقع الالكتروني https://elghada.wordpress.com/2011/07/30 النص الحرفي لقانون الاعلام الجديد وصي/ تاريخ الزيارة ٢/ ٢٠٢٤/٧ .

[٧٧] تنظر المادة (١٣/١) من القانون نفسه .

[٧٨] ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٩٦/ الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١١ المصدر نفسه، ص٢٠٤.

لحكم المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات .تمثلت تلك الأدلة في ثبوت قيام المدان بنشر عبارات تشكل قذفاً بحق المميزة المشتكية، حيث أسند إليها وقائع معينة لو صحت لكانت توجب العقاب والتحقير في وسطها المهني والاجتماعي .ولذلك، قررت المحكمة تصديق حكم الإدانة، إلا أن العقوبة المفروضة لم تكن تتناسب مع الفعل المرتكب، لأن نشر عبارات القذف عبر وسائل الإعلام يُعد ظرفًا مشدداً وفقًا لحكم المادة (٤٣٣/أ) من قانون العقوبات .وبما أن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) يُعتبر من وسائل الإعلام، حيث يكون متاحًا للجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل وفقًا لحكم المادة (٣/١٩) من قانون العقوبات، فإن العقوبة لم تكن مناسبة للفعل، وكان من الواجب تشديدها وفرضها بالحد الذي يحقق عنصر الإصلاح والردع العام .وعلى هذا الأساس، قررت المحكمة نقض قرار الحكم بالعقوبة وإعادة القضية إلى محكمتها لتشديد العقوبة، وصدر هذا القرار بالإجماع". [٧٩]

وفي حكم آخر صادر عن محكمة قضايا النشر والإعلام في عام ٢٠١٥، تناولت المحكمة تعليقًا تم كتابته على شبكة التواصل الاجتماعي الفيس بوك، وقررت بعد الاطلاع على صورة ضوئية من التعليق المنشور على صفحة المدعى عليه، الذي تضمن عبارة "بالله أستاذ رافع مدير وحازم الركعة مدير منور يا غالي"، إلزام المدعى عليه بتعويض المدعي بمبلغ مليوني دينار عراقي. [٨٠]

من خلال هذه الأحكام القضائية، نلاحظ أن القضاء العراقي يتبنى مفهوماً واسعًا لتحديد وسائل الإعلام، حيث يجمع بين الوسائل التقليدية والإلكترونية على حد سواء .ورغم أننا نؤيد هذا الاتجاه، إلا أننا نرى ضرورة مراجعة الاجتهاد القضائي المحترم في ظل غياب التنظيم القانوني، الذي يحكم العمل الإعلامي الإلكتروني، لوجود سبب واضح يتمثل في إمكانية إنشاء صفحات وهمية على مواقع التواصل الاجتماعي أو غيرها، أو اختراق صفحات شخصية بسهولة ويسر، مما يتيح نشر المقالات وعبارات القذف والإساءة والتشهير، التي تشكل أفعالًا غير مشروعة تستوجب المسؤولية القانونية.

ومع ذلك، نود التأكيد على أننا نتفق على اعتبار المواقع الإلكترونية بما في ذلك الفيس بوك كوسائل إعلامية وفق المفهوم الحديث للإعلام، إلا أن سبب عدم تأييدنا للاتجاه القضائي السابق يكمن في ضرورة تنظيم وسائل

[٧٩] قرار محكمة الاستئناف الهيئة التمييزية بالرقم ٩٨٩ / جزاء / ٢٠١٤ في ٢٠١٤/١٢/٢٩.
[٨٠] قرار محكمة قضايا النشر والاعلام بالرقم ٢٤/ نشر / مدني ٢٠١٥ في ٢٠١٥/٥/٢٥

الإعلام الإلكترونية وتحديدها بشكل دقيق .ويشمل ذلك وضع ضوابط معينة تحكم عملها، مثل تحديد مفهوم الموقع الإلكتروني وصاحبه، والمواقع الإلكترونية التي تخضع للقانون، حتى يتمكن القضاء بعد ذلك من فرض رقابته ومساءلة المخالفين تحقيقًا للعدالة وإنصافًا لطرفي الدعوى.

وفي المقابل، لم تعتبر محكمه التمميز الإتحادية العناوين البريدية من قبيل وسائل الإعلام، حيث جاء في قرارها الصادر عام ٢٠١٣ أن "المحكمة ترى أن الرسالة الإلكترونية موضوع الشكوى، المنسوب إرسالها من العنوان الإلكتروني الخاص بالجهة المشكو منها، تعد مما تضمنته تلك الرسالة من عبارات من جرائم النشر، التي تختص بها المحكمة المحالة عليها الدعوى، كون العناوين البريدية الإلكترونية الخاصة لا تعتبر من قبيل وسائل الإعلام التي يمكن للجميع الاطلاع عليها ".[٨١]ونرى أن هذا الاتجاه سليم من قبل المحكمة، حيث يتوافق مع المفهوم المقرر لوسيلة الإعلام الإلكترونية.

المبحث الرابع: الإعلامي

يعتبر الإعلامي العنصر الثالث من عناصر العمل الإعلامي، إذ يمثل حلقة الوصل بين النشاط الإعلامي والوسيلة الإعلامية .حيث يمكن أن يكون الإعلامي شخصاً طبيعيًا، أي الإنسان الإعلامي، أو شخصاً معنوياً كالمؤسسة الإعلامية .وبناءً على ذلك، سنوضح هذا المفهوم بالتفصيل.

المطلب الأول: الشخص الطبيعي (الإنسان)

الشخص الطبيعي هو الإنسان، الذي تُمنح له الشخصية القانونية بمجرد ولادته، مما يمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل االلتزامات .[٨٢] وينطبق وصف الشخص الطبيعي على الإنسان بغض النظر عن جنسه أو مركزه الاجتماعي[٨٣] . وعلى صعيد التشريع، لم يقدم المشرع المصري تعريفًا محددًا للصحفي، على الرغم من صدور القانون المنظم لسلطة الصحافة، إذ اكتفى هذا القانون بذكر بعض المسائل الجزئية مثل بيان حقوق وواجبات الصحفي.

---

[٨١] ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٢٧ / الهيئة الموسعة الجزائية ٢٠١٣ مرجع سابق، ص ٢٢٥-٢٢٦.

[٨٢] شريف الجزائري، بحث حول الشخصية الطبيعية، بحث منشور على الموقع http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=34627 تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/١.

[٨٣] لؤي معتز، الشخص الطبيعي، بحث منشور على الموقع http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=882 تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/١.

أما في التشريع العراقي، فقد قام المشرع بتعريف الصحفي في قانون نقابة الصحفيين، حيث جاء فيه أن الصحفي هو "كل عضو في النقابة لأغراض هذا القانون[٨٤] ". كما نص القانون على تعريفات إضافية متعلقة بفئات الصحفيين، مثل الصحفي المتمرن، الذي يُعرف بأنه الشخص الذي يتخذ الصحافة أو العمل في وكالات الأنباء مهنة رئيسية، ولا يحصل على عضوية النقابة إلا بعد مرور سنتين متواصلتين على اشتغاله في هذا المجال، على أن يؤيد ذلك أصحاب الصحف أو وكالات الأنباء التي عمل فيها، ابتداءً من تاريخ تسجيل اسمه في الجدول العام .وفي هذه الفترة، لا يتمتع الصحفي المتمرن بأي من امتيازات الصحفي العامل إلا بعد نقله إلى جدول الصحفيين العاملين، حيث يتم ضم فترة التمرين إلى خدمته .كما أن القانون حدد مدة التمرين بسنة واحدة بالنسبة لخريجي قسم الصحافة في كلية الآداب أو ما يعادلها، وستة أشهر لمن يحمل شهادة أعلى. [٨٥]بالإضافة إلى ذلك، فإن الصحفي العامل، وفقًا للقانون، هو من يعمل في الصحافة أو وكالات الأنباء بشكل فعلي، وقد اتخذها مهنة رئيسية له ومر على عمله فيها بصورة متصلة مدة سنتين .[٨٦] أما الصحفي المشارك، فهو الشخص الذي يمارس العمل الصحفي دون أن يتخذه مهنة رئيسية، أو من كانت واجبات مهنته الرئيسية في حقول الإعلام مشابهة للعمل الصحفي، ويُمنح العضوية في النقابة دون أن يتمتع بحقوق الصحفي العامل .وعند اتخاذه العمل الصحفي مهنة رئيسية، يحق له نقل اسمه من جدول المشاركين إلى جدول الصحفيين العاملين، إلا أن خدمته كمشارك لا تعتبر خدمة صحفية. [٨٧]

ومن الملاحظ أن المشرع العراقي، وفقًا للقانون أعلاه، يعتبر الشخص صحفيًا بمجرد انتمائه لنقابة الصحفيين، بخلاف قوانين أخرى مثل القانون الفرنسي الذي يشترط مزاولة المهنة الصحفية في المؤسسات الإعلامية للحصول على وصف الصحفي .هذا الاتجاه أيضًا تبناه المشرع العراقي في قانون حقوق الصحفيين، حيث عرف الصحفي بأنه "كل من يزاول عملاً صحفيًا وهو متفرغ له". [٨٨]

- وفي إطار تحديد المهن المرتبطة بممارسة العمل الصحفي وفقًا لقانون نقابة الصحفيين العراقيين، يُبين أن هذا القانون يحدد متطلبات ممارسة المهنة الصحفية بناءً على الوظائف المدرجة ضمن

[٨٤] تنظر المادة (٦/١) من قانون نقابة الصحفيين رقم ١٧٨ لعام ١٩٦٩ منشور في الوقائع العراقية بالعدد (١٧٩٣) في ١٩٦٩/١٠/٢٧.
[٨٥] تنظر المادة (٦) من قانون نقابة الصحفيين العراقي النافذ.
[٨٦] تنظر المادة (٧) من قانون نقابة الصحفيين العراقي النافذ.
[٨٧] تنظر المادة (٨) من القانون نفسه
[٨٨] تنظر المادة (١/ اولا/١) من قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم ٢١ لعام ٢٠١١, منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٠٦) في. ٢٠١١/٨/٢٩.

مجالات العمل الصحفي ، والتي يتعين على الأفراد الذين يتخذونها كمهنة رئيسية أن يمارسوها. وتشمل هذه المجالات وظائف متعددة مثل رؤساء المؤسسات الصحفية، وصاحب الجريدة أو المجلة، ورئيس التحرير، ومدير التحرير، ونائب رئيس التحرير، ومعاون رئيس التحرير، وسكرتير التحرير، والمحرر، والمترجم، والمخبر المندوب، والمنصت، والمصور، والخطاط، والمصمم، والرسام، والمراسل، والمصحح، ومنظم الأرشيف، ومساعد المصمم، والمصمم المنفذ. [٨٩]

ومع ذلك، يُلاحظ أن أن تعريف الصحفي بموجب قانون نقابة الصحفيين العراقيين يظل غير شامل، حيث يُستثنى العديد من العاملين في مجال الإعلام من عضوية النقابة. وهذا القصور في التعريف يبرز أكثر بعد عام ٢٠٠٣، عندما شهدت الساحة الإعلامية بروز العديد من الاتحادات الخاصة بالإعلاميين، بالإضافة إلى ظهور عدد كبير من المؤسسات الإعلامية الجديدة. ولقد تجاوز النشاط الإعلامي نطاق نقابة الصحفيين، مما أدى إلى نشوء اتحادات متعددة مثل اتحاد الصحفيين واتحاد الإعلاميين، فضلاً عن المنظمات والروابط المهنية الصحفية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بالإعلام، مما يستدعي مراجعة شاملة للتعريفات والضوابط المتعلقة بالصحفيين والمؤسسات الإعلامية[٩٠] .

- ويُعتبر الصحفي أو الإعلامي العنصر الأساسي في العملية الإعلامية، حيث يمثل الركيزة التي تربط بين النشاط الإعلامي والوسيلة الإعلامية، مما يمنحه دوراً محورياً في تشكيل وتوجيه الرأي العام. فلا يقتصر دوره على نقل الأخبار والمعلومات فحسب، بل يمتد إلى تحليلها، وتفسيرها، وتقديمها بأسلوب موضوعي يخدم الأهداف الإعلامية في التوعية والتثقيف ونقل الحقائق للجمهور. فالإعلامي هو المسؤول عن صناعة المحتوى الإعلامي، وهو الذي يختار القضايا التي يتم تسليط الضوء عليها، ويحدد الطريقة التي تُعرض بها، مما يجعله أحد العوامل الأكثر تأثيراً في المشهد الإعلامي المعاصر.

وفي ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة، بات لزاماً على الإعلامي مواكبة التغيرات التي يشهدها المجال الإعلامي، والاستفادة من الأدوات الرقمية الحديثة، مما يمكنه من إنتاج محتوى إعلامي أكثر تفاعلية وانتشاراً عبر المنصات المتنوعة. إذ لم يعد الإعلام يقتصر على الوسائل التقليدية، بل أصبح يعتمد على الوسائط

---

[٨٩] تنظر المادة (١/٣٤) من قانون نقابة الصحفيين العراقي النافذ

[٩٠] كاظم عبد جاسم الزيدي، في الحماية القانونية للصحفيين في القانون العراقي، بحث منشور على موقع صوت العراق www.sotaliraq.com/mobile-item.php?id=161453 تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٣.

الرقمية ومنصات التواصل الاجتماعي التي تمنح الإعلامي القدرة على الوصول إلى جمهور واسع والتفاعل معه بشكل مباشر .

كما أن الإعلامي يتحمل مسؤولية كبيرة في الحفاظ على مصداقية المعلومات التي ينقلها، إذ يتطلب دوره الالتزام بالمهنية والموضوعية، والحرص على التحقق من صحة الأخبار والمصادر قبل نشرها، لا سيما في ظل انتشار المعلومات المضللة والأخبار الكاذبة. لذلك يعد الصحفي أو الإعلامي هو بمثابة حارس البوابة، حيث يقرر ما يتم نشره للجمهور بناءً على معايير مهنية وأخلاقية تضمن تقديم المعلومة الدقيقة والمتوازنة .

إضافة إلى ذلك، يضطلع الإعلامي بدور رئيسي في إدارة الأزمات ونقل الحقائق في الأوقات الحرجة، إذ يمثل الإعلام أداة محورية في توجيه الرأي العام، والتخفيف من حدة الأزمات، والتصدي للشائعات، وهو ما يعكس الأهمية المتزايدة للإعلاميين في المشهد الإعلامي المعاصر.

وبذلك، يتضح أن الإعلامي ليس مجرد ناقل للأحداث، بل هو صانع للمحتوى، ومحلل للأحداث، ومؤثر في الرأي العام، حيث يساهم في تشكيل وعي المجتمع وتعزيز رسالته الإعلامية بما يخدم المصلحة العامة.

المطلب الثاني: الشخص المعنوي (المؤسسة الإعلامية)

الشخص المعنوي يشير إلى مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق هدف معين، ويُمنح لها الشخصية القانونية المستقلة بالقدر الذي يتيح لها تحقيق هذا الهدف .ويُطلق على هذا الكيان أحيانًا اسم الأشخاص الاعتباريين، وذلك لأنهم لا يملكون كيانًا ماديًا ملموسًا، بل يتواجدون ككيان معنوي متصور في الذهن دون وجود فعلي مادي. [٩١]

وعلى صعيد التشريع، لم يحدد المشرع المصري تعريفًا دقيقًا للمؤسسة الإعلامية، كما لم يقدم تعريفًا للمؤسسة الصحفية، بل اكتفى بالإشارة إليها في بعض مواد قانون تنظيم الصحافة .على سبيل المثال، المادة (١٦) من القانون تنص على أن "تلتزم كافة المؤسسات الصحفية وإدارات الصحف بالوفاء بجميع الحقوق المقررة

[٩١] سندى الجزائري، بحث حول الشخص الاعتباري، بحث منشور في منتدى العلوم القانونية والادارية على الموقع http://www.droit-alafdal.net/u7446

للصحفي وفقًا للقوانين وعقد العمل الصحفي المبرم معها .كما أكد القانون على "حرية إصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتباريين العامة والخاصة وفقًا للقانون."[٩٢]

في المقابل، تناول مشروع قانون الجهاز القومي لتنظيم البث المسموع والمرئي تعريف هيئة البث المسموع والمرئي، موضحًا أنها "كل شخص أو جهة مسؤولة عن أي عمل من أعمال البث الإذاعي اللاسلكي السمعي أو السمعي البصري، والذي يتم بمبادرة منه وعلى مسؤوليته، ويشمل ذلك كافة الأعمال المسبقة للبث كالتجميع، الإنتاج، الشراء، التخزين، أو جدولة مواد البث ".ويشمل ذلك أيضًا الأعمال المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والحقوق المتصلة بها وفقًا للتشريعات المنظمة. [٩٣]

أما في العراق، فقد قام المشرع بتحديد مفهوم المؤسسة الإعلامية في قانون حقوق الصحفيين، حيث عرفها بأنها "كل مؤسسة تختص بالصحافة والإعلام ومسجلة وفقًا للقانون[٩٤]". بالإضافة إلى ذلك، عرف أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة المنظمة الإعلامية بأنها "تشمل الأفراد أو المجموعات والكيانات الخاصة والشركات والكيانات العامة المحلية أو الدولية المنشأة بغرض نقل المعلومات بأي وسيلة كانت."[٩٥]

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن المشرع العراقي قد حدد مفهوم المؤسسة الإعلامية، ولكنه لم يقدم تعريفًا للمؤسسة الصحفية تحديدًا، ولم يشر إليها بشكل مباشر رغم قدم قانون نقابة الصحفيين .ومع ذلك، نرى أن مفهوم المنظمة الإعلامية الذي قدمه المشرع يشمل أيضًا المؤسسة الصحفية بفضل عموميته، بالإضافة إلى أن المؤسسات الصحفية تعتبر من وجهة نظرنا مؤسسات إعلامية، وهو ما يؤكده التعريف الذي أورده قانون حقوق الصحفيين للمؤسسة الإعلامية.

ومن هذا المنطلق، تؤدي المؤسسة الإعلامية دورًا حيويًا في صناعة الإعلام، حيث تتحمل مسؤولية إعداد المحتوى الإعلامي وصياغته وفقًا للمعايير المهنية والأخلاقية المتعارف عليها. وتبدأ هذه العملية من جمع المعلومات وتحليلها، ثم تحريرها وتقديمها للجمهور بأسلوب يناسب الوسيلة الإعلامية المستخدمة. وتخضع هذه العمليات لمعايير مهنية دقيقة تهدف إلى ضمان مصداقية المحتوى وموضوعيته. كما تلعب المؤسسة

---

[٩٢] تنظر المادة (٤٥) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لعام ١٩٩٦ .

[٩٣] تنظر المادة (٥/١) من مشروع قانون الجهاز القومي لتنظيم البث المسموع والمرئي المصري لسنة ٢٠٠٨.

[٩٤] تنظر المادة (١/ اولا/٢) من قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم ٢١ لعام ٢٠١١ .

[٩٥] ينظر القسم (١) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٤ لعام ٢٠٠٤ بشأن النشاط الاعلامي المحظور، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٧٨) في ١٧/أب/٢٠٠٣.

الإعلامية دوراً أساسيًا في مراقبة الأحداث وتغطيتها بمختلف الأشكال الصحفية، سواء من خلال التقارير الإخبارية أو التحقيقات الصحفية أو المقالات التحليلية، مما يعزز من قدرتها على التأثير في الرأي العام وصناعة الاتجاهات الفكرية والاجتماعية داخل المجتمع.

ولا يقتصر دور المؤسسة الإعلامية على نشر الأخبار والمعلومات، بل يمتد ليشمل تقديم برامج تثقيفية وتوعوية تهدف إلى رفع الوعي المجتمعي حول مختلف القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية. كما تعمل المؤسسات الإعلامية على دعم الحريات العامة والديمقراطية من خلال إتاحة المجال للتعبير عن الآراء المختلفة، سواء عبر البرامج الحوارية أو المقالات الصحفية أو حتى وسائل التواصل الاجتماعي التي أصبحت جزءًا لا يتجزأ من منظومة الإعلام الحديث. إضافة إلى ذلك، تضطلع المؤسسة الإعلامية بمسؤولية تقديم محتوى ترفيهي يخدم الجمهور من خلال المسلسلات والبرامج الفنية والثقافية، مما يساهم في تلبية الاحتياجات المتنوعة للأفراد بمختلف اهتماماتهم.

وتواجه المؤسسات الإعلامية العديد من التحديات التي قد تؤثر على دورها في صناعة الإعلام، من بينها الضغوط السياسية التي تسعى بعض الجهات إلى فرضها من أجل توجيه المحتوى الإعلامي بما يخدم مصالح معينة. كما أن العوامل الاقتصادية تلعب دوراً كبيراً في التأثير على استقلالية المؤسسات الإعلامية، حيث تعتمد الكثير من هذه المؤسسات على التمويل الإعلاني، مما قد يؤدي في بعض الأحيان إلى التحيز في المحتوى المقدم. بالإضافة إلى ذلك، فإن التطور التكنولوجي المتسارع فرض تحديات جديدة على المؤسسات الإعلامية، حيث باتت مطالبة بمواكبة التحولات الرقمية والاستفادة من المنصات الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي لضمان وصول محتواها إلى جمهور أوسع.

وفي هذا الإطار، تُعد المؤسسة الإعلامية عنصراً محورياً في عملية صناعة الإعلام، حيث تجمع بين المسؤولية الاجتماعية والمهنية والتقنية لضمان تقديم محتوى إعلامي يلبّي تطلعات المجتمع. وتُشكّل المؤسسات الإعلامية المستقلة نموذجاً يُحتذى به في تعزيز الشفافية والمساءلة، حيث تتيح للجمهور الوصول إلى المعلومات الدقيقة والموثوقة، مما يساهم في بناء وعي مجتمعي مستنير قادر على اتخاذ القرارات بناءً على معلومات موثوقة. وبذلك، يمكن القول إن المؤسسة الإعلامية ليست مجرد ناقل للمعلومات، بل هي فاعل رئيسي في صياغة الوعي الجمعي وصناعة التوجهات الفكرية والثقافية داخل المجتمع.

الخاتمة :

ختاماً، يتضح من خلال هذا البحث أن الإعلام، بمختلف أشكاله وأدواره، يمثل عنصراً جوهرياً في بناء المجتمعات وتعزيز الديمقراطية، إلى جانب مساهمته في نشر الوعي ومكافحة الفساد والإرهاب. وقد تناول البحث الجوانب المختلفة للإعلام، سواء من حيث دوره في تشكيل الرأي العام، أو تأثيره على الحريات، أو التحديات التي يواجهها، خاصة في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة التي فرضت واقعًا إعلامياً جديداً يتطلب مواكبة مستمرة.

وفي ضوء ما تم تناوله، فإن الإعلام يظل قوة لا يمكن الاستهانة بها، تحتاج إلى تنظيم متوازن يضمن حريته دون الإخلال بواجباته. كما أن تطوير التشريعات المنظمة للعمل الإعلامي أصبح ضرورة ملحة لمواكبة المستجدات وحماية العاملين في هذا المجال. ومن هنا، فإن هذا البحث يختتم بالإشارة إلى أهمية مواصلة الدراسات حول الإعلام لضمان استمراره كأداة فعالة في بناء مجتمعات أكثر وعيًا وتقدماً.

وبناءً على ما سبق، يخلص هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تسلط الضوء على دور الإعلام وتأثيره، مع تقديم مقترحات لتعزيز فاعليته ومعالجة التحديات التي تواجهه.

نتائج البحث:

- يلعب الإعلام دوراً أساسيًا في توجيه الرأي العام، حيث يسهم في تشكيل وعي الأفراد وتعزيز فهمهم للقضايا المجتمعية.
- يعد الإعلام أحد الركائز الأساسية في دعم العملية الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، إلى جانب دوره في مكافحة الفساد والإرهاب.
- العلاقة بين الإعلام والديمقراطية علاقة تكاملية، حيث يعزز كل منهما الآخر من خلال تعزيز حرية التعبير، ونقل المعلومات بشفافية، ومساءلة السلطات، مما يجعله عنصراً أساسيًا في أي نظام ديمقراطي.
- لا يمكن التصدي للفساد بفعالية دون وجود إعلام حر ونزيه ومستقل يكشف التجاوزات ويعزز الشفافية في المجتمع.

- تلعب الوسائل الإعلامية دوراً هاماً في مكافحة الإرهاب من خلال تقديم خطاب متزن يعزز قيم التسامح، ونشر الوعي بالمخاطر المرتبطة بالفكر المتطرف، وذلك وفقًا للاستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب.

- لم تستقر المحاكم في العراق ومصر على تعريف محدد وشامل لمفهوم العمل الإعلامي أو تحديد عناصره بدقة، مما أدى إلى عدم وضوح الإطار القانوني للنشاط الإعلامي.

- تعاني التشريعات العراقية من غياب تعريف واضح للصحيفة، على عكس الوضع في مصر، وذلك بسبب غياب قانون مستقل ينظم الصحف في العراق، مما يستدعي الحاجة إلى تشريعات أكثر تفصيلًا.

- يواجه الإعلام الإلكتروني في مصر تحديات تتعلق بالتوازن بين حرية التعبير ومكافحة الأخبار الكاذبة، إضافة إلى تنظيم المحتوى الإلكتروني وحماية حقوق الملكية الفكرية.

- يعاني الإعلام الإلكتروني في العراق من مشكلات مثل الوضع الأمني، والرقابة، والتمييز ، وضرورة تحديث التشريعات لضمان بيئة إعلامية أكثر حرية واستقلالية.

- لا تزال القوانين في مصر والعراق غير كافية لتنظيم الإعلام الإلكتروني بشكل شامل، مما يستدعي تطوير الأطر القانونية لمواكبة المستجدات الرقمية.

- يوجد تعارض تشريعي في العراق بشأن تعريف "الصحفي" بين قانون نقابة الصحفيين وقانون حقوق الصحفيين، مما يتطلب توحيد المفهوم لحماية جميع العاملين في المجال الإعلامي، بمن فيهم غير المنتمين إلى نقابة الصحفيين.

- يتطلب المشهد الإعلامي في العراق ومصر إصلاحات قانونية وتنظيمية لضمان حرية الصحافة، وحماية الصحفيين، وتعزيز دور الإعلام في المجتمع.

توصيات البحث :

- يجب دعم حرية الإعلام باعتبارها ركيزة أساسية لتعزيز الوعي العام وترسيخ القيم الديمقراطية، مع ضرورة توفير بيئة قانونية تحمي استقلالية وسائل الإعلام وتمنع التدخلات التي تعيق عملها.
- يتعين على المشرعين في العراق ومصر وضع تعريف قانوني دقيق وشامل للعمل الإعلامي، بما يساهم في توضيح حقوق وواجبات العاملين في هذا المجال، وتجنب اللبس القانوني الذي قد يعيق أداءهم المهني.
- يُوصى بوضع إطار تشريعي متكامل مستقل، ينظم العمل الصحفي في العراق ويحدد الحقوق والواجبات بشكل دقيق، مما يساهم في تعزيز المهنية وحماية الصحفيين.
- يجب تفعيل دور الإعلام في كشف قضايا الفساد ومواجهة الإرهاب من خلال توفير الضمانات القانونية اللازمة التي تتيح له ممارسة دوره بحرية، مع تعزيز التعاون بين المؤسسات الإعلامية والجهات الرسمية لمواجهة هذه التحديات بفعالية.
- يجب تطوير وتحديث الأطر القانونية الخاصة بالإعلام الإلكتروني في كلٍّ من مصر والعراق ، بحيث توازن بين حرية التعبير ومكافحة الأخبار الكاذبة، وتنظيم المحتوى الإلكتروني المتداول على وسائل التواصل الاجتماعي، وحماية حقوق الملكية الفكرية.
- يجب وضع سياسات متوازنة تحقق التوازن بين حرية التعبير وضبط المحتوى الإعلامي الإلكتروني، مع ضمان عدم استخدام القوانين كأداة لتقييد حرية الصحافة الرقمية أو الحد من التعددية الإعلامية.
- ينبغي إزالة التعارض في تعريف الصحفي في التشريعات العراقية بين قانون نقابة الصحفيين وقانون حقوق الصحفيين، بحيث يتم الاعتراف بجميع العاملين في المجال الإعلامي، سواء كانوا أعضاء في النقابة أم لا، مما يضمن شمولهم بالحقوق والامتيازات القانونية المقررة.
- يُوصى بوضع آليات واضحة لحماية الصحفيين، لا سيما في المناطق التي تشهد اضطرابات أمنية، من خلال سنّ قوانين تمنع استهدافهم أو التضييق عليهم أثناء أداء عملهم.

- يجب على المؤسسات الإعلامية تبنّي استراتيجيات حديثة لمواكبة التطورات الرقمية والتكنولوجية، مع توفير الدعم المالي والتقني الذي يضمن جودة المحتوى الإعلامي ورفع كفاءة العاملين في هذا المجال.
- يجب تقليل تدخل الجهات الرسمية في إدارة المؤسسات الإعلامية، ومنحها الاستقلالية اللازمة للقيام بعملها بمهنية وحيادية.
- يُوصى بتفعيل التعاون بين وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، بما يسهم في توجيه الرأي العام نحو قضايا التنمية والاستقرار المجتمعي.
- ينبغي مراجعة القوانين الإعلامية بشكل دوري لضمان مواكبتها للمتغيرات السياسية والاجتماعية، مع توفير آليات قانونية تضمن الشفافية والمساءلة في عمل المؤسسات الإعلامية.

قائمه المصادر والمراجع :

- **القرآن الكريم**

المعاجم اللغويه:

- العلامه أبن منظور (لسان العرب) ج٩، دار احياء التراث العربي، بيروت ١٩٨٨.
- معجم المصطلحات الاعلاميه، محمد جمال الفار، دار اسامه للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠.

الكتب والابحاث العلميه :

- أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائيـــة للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

- أشرف توفيق نجم الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، بحث مقدم الى المـــؤتمر العلمي الثاني، لكلية الحقوق، جامعة حلوان، ١٩٩٩.
- اشرف سلمان وادي، التنظيم القانوني للعمل الأعلامـــي في القـــانون العراقـــي، رســـالة ماجســـتير، كليـــة القـــانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧.
- بن عشي حفصيه، الجرائم التعبيريه، دراسة مقارنـــة، دار الجامعـــة الجديـــدة، الاســـكندرية، ٢٠١٦.
- خليـــل ابـــراهيم الأعســـم، الجوانـــب القانونيـــه للإعـــلام العراقـــي، المبـــادئ والاسس، مطبعة الرائد، النجف الاشرف، ٢٠١٠.
- ســـليمان صـــالح ،التنظـــيم القـــانوني والأخلاقـــي لحريـــة الإعـــلام ،الطبعـــة الثانيـــة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠١٣.
- سندى الجزائري، بحث حول الشخص الاعتباري، بحث منشور في منتدى العلوم القانونية والادارية على الموقع http://www.droit-alafdal.net/u7446
- شريف الجزائري، بحث حول الشخصية الطبيعية، بحث منشور على الموقع http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=34627 تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/١.
- شهاب احمد ياسين وخليل المشاهدي، احكام محكمة قضايا النشر والاعلام / القسم المدني مكتبة صباح, بغداد، ٢٠١٢
- شهاب احمد ياسين، نعمة الربيعي، خليل المشاهدي، المبادئ القانونية في قضايا النشر والاعلام / قرارات تمييزية ١ دار ميزوبوتاميا، بغداد ٢٠١٤.
- صالح خليل ابو اصبع، الاتصال الجماهيري, دار الشروق، الاردن، ١٩٩٩.
- عبير حمدي، دور الإنترنت والراديو والتليفزيون في إمداد الجمهور المصري بالمعلومات رسالة ماجستير جامعة القاهرة / كلية الاعلام، ٢٠٠١.
- علاء فتحي عبد الـــرحمن، الحمايـــة الدولية للصحفين أثناء النزاعات الدوليه المسلحة، دار الفكر الجامعي، الاســـكندرية، الطبعـــة الاولى, ٢٠١٦ .
- علي عبد الفتاح كنعان، ادارة الاعلام، دار اليازوري، عمان, ٢٠١٤.

- عمر مـــوسى جعفـــر، أثـــر الحكومة االلكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الاداري، مشورات الحلبي الحقوقية، الطبعـــة الاولى، ٢٠١٥ .
- فارس جميل أبو خليل ،وسائط الإعلام بين الكبـــت وحريـــة التعبـــير ،الطبعـــة الأولى ، دار أسامة للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠١١.
- كاظم عبد جاسم الزيدي، في الحماية القانونية للصحفيين في القانون العراقي، بحث منشور على موقع صوت العراق www.sotaliraq.com/mobile-item.php?id=161453 تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٣.
- لؤي معتز، الشخص الطبيعي، بحث منشور على الموقع http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=882 تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/١.
- ماجد راغب الحلو ،حرية الإعلام والقانون ،منشـــأة المعـــارف الإســـكندرية ،بـــلا ســـنة طبع.
- مأمون عبد العزيـــز إبـــراهيم ، قـــانون الإعـــلام والصـــحافة ،الطبعـــة الأولى ،دار الإعصـــار العلمي للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،٢٠١٦.
- محمد عبد عواد الـــدليمي، المســـؤوليه المدنيـــه عن اعمال وسائل الإعلام المرئية، مكتبة السنهوري للطباعة، بغداد، الطبعة الاولى، ٢٠١٦.
- محمد كمال اعتماد نقابة للإعلام الإلكترونى فى مصر, مقال منشور على الموقع االلكتروني : http://www.masress.com/alwafd/104390 تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/٣٠.
- محمد منير حجاب ، وسائل الاتصال، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠٨.
- منال طلعت محمود، مدخل إلى علم الاتصال، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠٠٢.
- منتصر سعيد حموده، قانون الاعلام الدولي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعـــة الاولى،٢٠١٢.
- نسرين حسونة، الاعلام الجديد المفهوم والوسائل والخصائص والوظائف، بدون مكان نشر بدون سنة طبع.
- نور الـــدين هنـــداوي، وســـائل الاعـــلام وأنتشار الجريمة في المجتمع بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الثـــاني في كليـــة الحقـــوق جامعـــة حلـــوان، ١٩٩٩ .

- وليد مرزة المخزومي،أشرف سلمان الشمري، التنظيم التشريعي لممارسة مهنة العمل الاعلامي قراءة موازنة في القانون العراقي والمقارن، نور نشر، د.ت .
- A–milton bound but Gaggad : media reform in democratic transition ،comparative political studies ،2001.

القوانين :

- قانون شبكة الاعلام العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٧٨) في ٢٠١٥/١/٣١.
- الأمر رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ لسلطة الائتلاف المؤقتة بشأن الهيئة العراقية للاتصالات والإعلام منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٧٩) ملحق رقم (٧) في ١٧ / آب / ٢٠٠٣.
- قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦, نشر في الوقائع المصرية بالعدد (٢٥) مكرر (أ) في ٣٠ حزيران ١٩٩٦.
- قانون المطبوعات والنشر العماني رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٤.
- قانون تنظيم الصحافة والنشر البحريني رقم ٤٧ لعام ٢٠٠٢.
- مشروع قانون الجهاز القومي لتنظيم البث المسموع والمرئي المصري لسنة ٢٠٠٨, منشور على موقع قضايا http://qadaya.net/?p=400 تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/١٣.
- اللائحة التنظيمية لمنح تراخيص البث التلفزيوني الرقمي في العراق، منشورة على الموقع الالكتروني لهيئة الاعلام والاتصالات http://www.cmc.iq/ar/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/١.
- قانون الاعلام الالكتروني الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦, منشور في الوقائع الكويتية بالعدد (١٢٧٤) في ٧ فبراير ٢٠١٦ .
- قانون الاعلام الجزائري رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢, منشور في الوقائع الجزائرية بالعدد (٢) في ١٥ يناير ٢٠١٢.
- قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ منشور في الوقائع العراقية بالعدد (١٦٧٧) في ١٩٦٩/١/٥.

- الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٧٩) ملحق رقم (٧) في ١٧/أب/ ٢٠٠٣.
- اللائحة التنظيمية لمنح تراخيص البث التلفزيوني الرقمي، منشورة على موقع هيئة الاعلام والاتصالات http://www.cmc.iq/ar
- قانون الاعلام السوري رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ منشور على الموقع الالكتروني https://elghada.wordpress.com/2011/07/30 النص الحرفي لقانون الاعلام الجديد وصي/ تاريخ الزيارة ٢/ ٢٠٢٤/٧ .
- قانون نقابة الصحفيين رقم ١٧٨ لعام ١٩٦٩ منشور في الوقائع العراقية بالعدد (١٧٩٣) في ١٩٦٩/١٠/٢٧.
- قانون نقابة الصحفيين العراقي النافذ.
- قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم ٢١ لعام ٢٠١١، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٠٦) في. ٢٠١١/٨/٢٩.
- ممشروع قانون الجهاز القومي لتنظيم البث المسموع والمرئي المصري لسنة ٢٠٠٨.
- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٤ لعام ٢٠٠٤ بشأن النشاط الاعلامي المحظور، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٧٨) في ١٧/أب/٢٠٠٣.

الاتفاقيات :

- إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤ .
- معاهدة بيجين المعقودة في بكين في ٢٤ يونيو ٢٠١٢ منشورة على الموقع الالكتروني http://www.franceonugeneve.org/Traite-de-Beijing-sur-les تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/١٣.

الاحكام والقرارات :

- قرار رئيس الجمهوريه رقم ١٠ في ٤/١٧ /٢٠١٦، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٠٤) في ٢٠١٦/٥/٩ .

- قرار الهيئة التمييزية في محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بالرقم ١٠٢ / جزاء / ٢٠١٥ في ١٨ /٢٠١٥/٣.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٩٦/ الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١١ ، ص٢٠٤.
- قرار محكمة الاستئناف الهيئة التمييزية بالرقم ٩٨٩ / جزاء / ٢٠١٤ في ٢٠١٤/١٢/٢٩.
- قرار محكمة قضايا النشر والاعلام بالرقم ٢٤/ نشر / مدني ٢٠١٥ في ٢٠١٥/٥/٢٥
- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٢٧ / الهيئة الموسعة الجزائية ٢٠١٣ ص ٢٢٥-٢٢٦.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم /٨٣ / الهيئة الموسعة الجزائية ٢٠١١.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٨٢ الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١١، ص ١٩٨.
- القضية رقم ١٢٨٣١ لسنة ١٩٩٢ في ١٩٩٣/٥/٢٩ .
- الطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٧١ جلسة ٢٠١٢/١٢/٨ .
- الطعن رقم ٣١٦٤ لسنة ٥٥ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩ .
- الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٥٩ جلسة ٨/ ١٩٩٥/٢.